﴿كتاب﴾

غاية التبيان لما به ثبوت الصيام والافطار فى شهر
رمضان طبقا لفعل وقول سيد المرسلين
وعليه جميع مذاهب المسلمين
للسبكي محمود محمد خطاب لازال
هو وباقى المؤمنين فى
كلاءة الوهاب

جزء ﴿بيان مؤلفات صاحب الكتاب﴾

٤ كتاب أعذب المسالك المحمودية فى التصوف والاحكام الفقهيه
٤ حاشية مجموع الامير فى مذهب الامام مالك
الرسالة البديعة الرفيعة فى الرد على من طغى نخالف الشريعة
تحفة الابصار والبصائر فى كيفية السير مع الجنازة الى المقابر
النصيحة النونية فى الحث على العمل بالشريعة المحمدية
رسالة البسملة
رسالة مبادى العلوم
حاشية ديباجة الرسالة البديعة الرفيعة

﴿طبع بالمطبعة الحميدية المصرية سنة ١٣١٧ هجريه﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله فاتح ختم الاهلة فى دياجى أراضى سموات الوصال * فسما سناها ورد الرد حتى صام عما عدا كمال الجلال * والصلاة والسلام على ناموس اطلاق تقييد النوال * وعلى آله وأصحابه الذين نحلوا العضاب تراقى من غض عن سبيل الفلاح * فأحرز وافى مضمار السبق جمع الجمع وروح روح الراح * مع نور النور من بروج سر أسرار الجمال ﴿أما بعد﴾ فيقول محمود بن محمد بن أحمد خطاب السبكى الازهرى * أتيح ترحه ومن المنهج المصطفى اقتفى بينبوع وفى * ان الواجب الضرورى الجلى * المحافظة على العمل بشريعة ذى اللطف الخفى * المنزلة على عين العيون والنور الاولى * لاسيما واجب الصيام * الذى هو أحد دعائم الاسلام * التى بها اليها خصوصا فى الكون الاخروى * فلذا صدحت الورق لعرف شذيه فى حان اقبالها المخصوص * وتسابقت فى عبقرى رياض تقويعه أفراس فصوص النصوص * مسايرة للنكس والا فالشموس لا يعلوها فى * اذانه بزغت سحابه * من غياهب ذى غرابه * فأمطرت بذر المقال فى تخوم

السامري ❀ فأذاع ما أذاع ❀ وسبقت اذاعته خبيث البقاع ❀ بأنه يجب العمل بقول الحاسب والمنجم في ثبوت الصيام والافطار كما نص عليه الامام الشافعي ❀ مع أن الواقع بضد هذه الاشاعة ❀ وأنه لابد من رؤية الهلال أو كمال العدة كما نص عليه صاحب الشفاعة ❀ واتفقت عليه الأئمة الأربعة وغيرهم ممن له الى العليا مطى ❀ فلا عبرة بحساب ولا تنجيم ❀ ولو بالنسبة للحاسب أو المنجم باجماع السلف ذوى القلب السليم ❀ كما ستعلمه علم يقين نشرا بعد طى ❀ فلذا اعتمدنا على من منه البدء واليه المآب ❀ في اظهار مؤلف وجيز يكون به فصل الخطاب ❀ طبقا لقول وفعل السابق الخاتم الذى لم يفرط في التبيان من شئ (وسميته غاية التبيان) لما به ثبوت الصيام والافطار في شهر رمضان ❀ فألق بالك الى آخر القصص مع الانصاف والاخلاص الى ❀

﴿مطلب بيان ما به ثبوت الصيام والافطار ❀ عند السادة الحنفية لا زال طالعهم سامى المنار﴾

قال في تنوير الابصار وشرحه الدر المختار ما نصه (وقبل بلا دعوى و) بلا (لفظ اشهد) وبلا حكم ومجلس قضاء لانه خبر لا شهادة (للصوم مع علة كغيم) وغبار (خبر عدل) أو مستور على ما صححه البزازى على خلاف ظاهر الرواية لا فاسق اتفاقا وهل له أن يشهد مع علمه بفسقه قال البزازى نعم لان القاضى ربما قبله (ولو) كان العدل (قنا أو أنثى أو محدودا في قذف تاب) بين كيفية الرؤية أولا على المذهب وتقبل شهادة واحد على آخر كعبد وأنثى ولو على مثلهما ويجب على الجارية المخدرة أن تخرج في ليلتها أى الرؤية بلا اذن مولاها وتشهد كما في الحافظية (وشرط للفطر) مع العلة أى من غيم وغبار ودخان والعدالة (نصاب الشهادة ولفظ أشهد) وعدم الحد في قذف لتعلق نفع العبد لكن (لا) تشترط (الدعوى) كما لا تشترط في عتق الامة وطلاق الحرة (ولو كانوا ببلدة لا حاكم فيها صاموا بقول ثقة وأفطروا باخبار عدلين) مع العلة (للضرورة) ولو رآه الحاكم وحده خير في الصوم بين نصب شاهد وبين أمرهم بالصوم بخلاف العيد كما في الجوهرة ولا عبرة بقول المؤقتين ولو عدولا على المذهب (و) قبل (بلا علة جمع عظيم يقع

العلم) الشرعي وهو غلبة الظن (بخبرهم وهو مفوض الى رأى الامام من غير تقدير بعدد) على المذهب وعن الامام أنه يكتفى بشاهدين واختاره فى البحر وصحح فى الاقضية الاكتفاء بواحد ان جاء من خارج البلد أو كان على مكان مرتفع واختاره ظهير الدين قالوا وطريق اثبات رمضان والعيد أن يدعى وكالة معلقة بدخوله بقبض دين على الحاضر فيقر أى الحاضر بالدين والوكالة وينكر الدخول فيشهد الشهود برؤية الهلال فيقضى عليه به ويثبت دخول الشهر ضمنا لعدم دخوله تحت الحكم (شهدا أنه شهد عند قاضى مصر كذا شاهدان برؤية الهلال) فى ليلة كذا (وقضى) القاضى (به ووجد استجماع شرائط الدعوى قضى) أى جاز لهذا (القاضى) أن يحكم (بشهادتهما) لان قضاء القاضى حجة وقد شهدا به لا لو شهدا برؤية غيرهما لانه حكاية نعم لو استفاض الخبر فى البلدة الاخرى لزمهم على الصحيح من المذهب مجتبى وغيره (وبعد صوم ثلاثين بقول عدلين حل الفطر) الباء متعلقة بصوم وبعد متعلق بحل لوجود نصاب الشهادة (و) لو صاموا (بقول عدل) حيث يجوز وغم هلال الفطر (لا) يحل على المذهب خلافا لمحمد كذا ذكره المصنف لكن نقل ابن الكمال عن الذخيرة أنه ان غم هلال الفطر حل اتفاقا وفى الزيلعى الاشبه ان غم حل والا لا (و) هلال (الأضحى) وبقية الاشهر التسعة (كالفطر) على المذهب ورؤيته بالنهار لليلة الآتية مطلقا على المذهب ذكره الحدادى (واختلاف المطالع) ورؤيته نهارا قبل الزوال وبعده (غير معتبر على) ظاهر (المذهب) وعليه أكثر المشايخ وعليه الفتوى بحر عن الخلاصة (فيلزم أهل المشرق برؤية أهل المغرب) اذا ثبت عندهم رؤية أولئك بطريق موجب كما مر وقال الزيلعى الاشبه أنه يعتبر لكن قال الكمال الاخذ بظاهر الرواية أحوط اهـ

قال محشيه ابن عابدين (قوله لانه خبر لا شهادة) قال فى الهداية لانه أمر دينى فأشبه رواية الأخبار (قوله خبر عدل) العدالة ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة والشرط أدناها وهو ترك الكبائر والاصرار على الصغائر وما يخل بالمروءة ويلزم أن يكون مسلما عاقلا بالغا بحر (قوله على المذهب) خلافا للامام الفضلى حيث قال انما يقبل الواحد العدل اذا فسر وقال رأيته خارج البلد فى الصحراء أو يقول رأيته فى البلدة من بين خلال السحاب أما بدون هذا التفسير فلا يقبل

كذا فى الظهيرية بحر (قوله وتقبل شهادة واحد على آخر) بخلاف الشهادة على الشهادة فى سائر الاحكام حيث لاتقبل مالم يشهد على شهادة كل رجل رجلان أورجل وامرأتان ح (قوله كعبد وأنثى) أى كما تقبل شهادة عبد وأنثى (قوله ويجب على الجارية المخدرة) علم منه وجوب خروج الحرة المخدرة بلا اذن زوجها وكذا غير المخدرة والمزوجة بالاولى قال ط والظاهر ان محل ذلك عند توقف اثبات الرؤية عليها والا فلا (قوله نصاب الشهادة) أى على الاموال وهورجلان أورجل وامرأتان (قوله لتعلق نفع العبد) علة لاشتراط ماذكر فى الشهادة على هلال الفطر بخلاف هلال الصوم لان الصوم أمر دينى فلم يشترط فيه ذلك أما الفطر فهو نفع دنيوى للعباد فأشبه سائر حقوقهم فيشترط فيه مايشترط فيها (قوله ببلدة) أى اوقرية قال فى السراج ولو تفرد واحد برؤيته فى قرية ليس فيها وال ولم يأت مصر ليشهد وهو ثقة يصومون بقوله اه قلت والظاهر أنه يلزم أهل القرى الصوم بسماع المدافع أو رؤية القناديل من المصر لانه علامة ظاهرة تفيد غلبة الظن وغلبة الظن حجة موجبة للعمل كما صرحوا به واحتمال كون ذلك لغير رمضان بعيد اذ لايفعل مثل ذلك عادة فى ليلة الشك الالثبوت رمضان (قوله لاحاكم فيها) أى لاقاضى ولا والى كما فى الفتح (قوله صاموا بقول ثقة) أى افتراضا لقول المصنف فى شرحه وعليهم أن يصوموا بقوله اذا كان عدلا ط (قوله مع العلة) قيد لقوله صاموا وأفطروا (قوله للضرورة) أى ضرورة عدم وجود حاكم يشهد عنده (قوله بين نصب شاهد) أى يحمله شهادته أفاده ح لكن عبارة الجوهرة بين أن ينصب من يشهد عنده الخ والظاهر ان المعنى أن الحاكم ينصب رجلا نائبا عنه ليشهد عند ذلك النائب كما قالوا فيما لو وقعت للحاكم خصومة مع آخر ينصب نائبا ليتحاكما عنده اذ لايصح حكمه لنفسه ويدل على ذلك أنه وقع فى بعض النسخ نائب بدل شاهد (قوله بخلاف العيد) أى هلال العيد اذ لايكفى فيه الواحد (قوله ولا عبرة بقول المؤقتين) أى فى وجوب الصوم على الناس بل فى المعراج لايعتبر قولهم بالاجماع ولايجوز للمنجم ان يعمل بحساب نفسه وفى النهر فلا يلزم بقول المؤقتين انه أى الهلال يكون فى السماء ليلة كذا وان كانوا عدولا فى الصحيح كما فى الايضاح وللامام السبكى الشافعى

تأليف مال فيه الى اعتماد قولهم لان الحساب قطعى اه ومثله فى شرح الوهبانية قلت ماقاله السبكى رده متأخروا أهل مذهبه منهم ابن حجر والرملى فى شرحى المنهاج وفى فتاوى الشهاب الرملى الكبير الشافعى (سئل) عن قول السبكى لو شهدت بينة برؤية الهلال ليلة الثلاثين من الشهر وقال الحساب بعدم امكان الرؤية تلك الليلة عمل بقول أهل الحساب لان الحساب قطعى والشهادة ظنية وأطال فى ذلك فهل يعمل بما قاله أم لا وفيما اذا رؤى الهلال نهارا قبل طلوع الشمس يوم التاسع والعشرين من الشهر وشهدت بينة برؤية هلال رمضان ليلة الثلاثين من شعبان فهل تقبل الشهادة أم لا لان الهلال اذا كان الشهر كاملا يغيب ليلتين أوناقصا يغيب ليلة وغاب الهلال الليلة الثالثة قبل دخول وقت العشاء لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلى العشاء لسقوط القمر الثالثة هل يعمل بالشهادة أم لا (فأجاب) بأن المعمول به فى المسائل الثلاث ماشهدت به البينة لان الشهادة نزلها الشارع منزلة اليقين وما قاله السبكى مردود رده عليه جماعة من المتأخرين وليس فى العمل بالبينة مخالفة لصلاته صلى الله عليه وسلم ووجه ماقلناه أن الشارع لم يعتمد الحساب بل ألغاه بالكلية بقوله (نحن أمة أمية لانكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا) وقال ابن دقيق العيد الحساب لايجوز الاعتماد عليه فى الصيام اه والاحتمالات التى ذكرها السبكى بقوله ولان الشاهد قد يشتبه عليه الخ لاأثر لها شرعا لامكان وجودها فى غيرها من الشهادات اه (قوله وقبل بلا علة) أى أن شرط القبول عند عدم علة فى السماء لهلال الصوم أو الفطر أو غيرهما كما فى الامداد ولا يشترط فيهم الحرية ولا الدعوى (قوله أن يدعى) بالبناء للمجهول أو للمعلوم وفاعله ضمير المدعى المفهوم من فعله أى بأن يدعى مدع على شخص حاضر بان فلانا الغائب له عليك كذا من الدين وقد قال لى اذا دخل رمضان فأنت وكيلى بقبض هذا الدين ومثل ذلك مالو ادعى على آخر بدين له عليه مؤجل الى دخول رمضان فيقر بالدين وينكر الدخول (قوله شاهدان) أى بناء على أنه كان بالسماء علة أوكان القاضى يرى ذلك فارتفع بحكمه الخلاف أو على الرواية التى اختارها فى البحر (قوله وقضى) أى وأنه قضى فهو عطف على شهد والظاهر أن المراد من القضاء به القضاء ضمنا كما

تقدم لما علمت أن الشهر لايدخل تحت الحكم (قوله أى جاز) الظاهر ان المراد بالجواز الصحة فلا ينافى الوجوب (قوله لأنه حكاية) فانهم لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وانما حكوا رؤية غيرهم كذا فى فتح القدير قلت وكذا لو شهدوا برؤية غيرهم وأن قاضى تلك المصر أمر الناس بصوم رمضان لانه حكاية لفعل القاضى أيضا وليس بحجة بخلاف قضائه ولذا قيد بقوله ووجد استجماع شرائط الدعوى (قوله نعم الخ) فى الذخيرة قال شمس الأئمة الحلوانى الصحيح من مذهب اصحابنا أن الخبر اذا استفاض وتحقق فيما بين أهل البلدة الأخرى يلزمهم حكم هذه البلدة اه ومثله فى الشرنبلالية عن المغنى قلت ووجه الاستدراك أن هذه الاستفاضة ليس فيها شهادة على قضاء القاضى ولا على شهادة لكن لما كانت بمنزلة الخبر المتواتر وقد ثبت بها أن تلك البلدة صاموا يوم كذا لزم العمل بها لان البلدة لاتخلو عن حاكم شرعى عادة فلا بد من أن يكون صومهم مبنيا على حكم حاكمهم الشرعى فكانت تلك الاستفاضة بمعنى نقل الحكم المذكور وهى اقوى من الشهادة بأن أهل تلك البلدة رأوا الهلال وصاموا لانها لاتفيد اليقين فلذا لم تقبل الا اذا كانت على الحكم أو على شهادة غيرهم لتكون شهادة معتبرة والا فهى مجرد اخبار بخلاف الاستفاضة فانها تفيد اليقين فلا ينافى ماقبله هذا ماظهر لى تأمل قال الرحمتى معنى الاستفاضة ان تأتى من تلك البلدة جماعات متعددون كل منهم يخبر عن أهل تلك البلدة أنهم صاموا عن رؤية لامجرد الشيوع من غير علم بمن أشاعه كما قد تشيع أخبار يتحدث بها سائر أهل البلدة ولا يعلم من أشاعها كما ورد أن فى آخر الزمان يجلس الشيطان بين الجماعة فيتكلم بالكلمة فيتحدثون بها ويقولون لاندرى من قالها فمثل هذا لاينبغى أن يسمع فضلا عن أن يثبت به حكم اه قلت هو كلام حسن ويشير اليه قول الذخيرة اذا استفاض وتحقق فان التحقق لا يوجد بمجرد الشيوع (قوله حيث يجوز) حيثية تقييد أى بان قبله القاضى فى الغيم أو فى الصحو وهو ممن يرى ذلك فتح أى بأن كان شافعيا أو يرى قول الطحاوى بقبول شهادته فى الصحو اذا جاء من الصحراء أو كان على مكان مرتفع فى المصر وقدمنا ترجيحه وما هنا يرجحه أيضا فقد قال فى الفتح فى قول الهداية اذا قبل الامام شهادة الواحد وصاموا الخ هكذا الرواية على

الاطلاق (قوله وغم هلال الفطر) الجملة حالية قيد بها لانها محل الخلاف على ماذكره المصنف (قوله لايحل) أى الفطر اذا لم ير الهلال قال فى الدر ويعزر ذلك الشاهد أى لظهور كذبه (قوله لكن الخ) استدراك على ماذكره المصنف من أن خلاف محمد فيما اذا غم هلال الفطر بأن المصرح به فى الذخيرة وكذا فى المعراج عن المجتبى ان حل الفطر هنا محل وفاق وانما الخلاف فيما اذا لم يغم ولم ير الهلال فعندهما لايحل الفطر وعند محمد يحل كما قاله شمس الائمة الحلوانى وحرره الشرنبلالى فى الامداد قال فى غاية البيان وجه قول محمد وهو الاصح أن الفطر ماثبت بقول الواحد ابتداء بل بناء وتبعا فكم من شئ يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا وسئل عنه محمد فقال ثبت الفطر بحكم القاضى لابقول الواحد يعنى لما حكم فى هلال رمضان بقول الواحد ثبت الفطر بناء على ذلك بعد تمام الثلاثين قال شمس الائمة فى شرح الكافى وهو نظير شهادة القابلة على النسب فانها تقبل ثم يفضى ذلك الى استحقاق الميراث والميراث لايثبت بشهادة القابلة ابتداء اه (قوله فى الزيلعى الخ) نقله لبيان فائدة لم تعلم من كلام الذخيرة وهى ترجيح عدم حل الفطر ان لم يغم شوال لظهور غلط الشاهد لان الاشبه من ألفاظ الترجيح لكنه مخالف لما علمته من تصحيح غاية البيان لقول محمد بالحل نعم حمل فى الامداد مافى غاية البيان على قول محمد بالحل اذا غم شوال بناء على تحقق الخلاف الذى نقله المصنف وقد علمت عدمه وحينئذ فما فى غاية البيان فى غير محله لانه ترجيح لما هو متفق عليه تأمل (قوله والاضحى كالفطر) أى ذو الحجة كشوال فلا يثبت فى الغيم الا برجلين أو رجل وامرأتين وفى الصحو لابد من زيادة العدد على ماقدمناه وفى النوادر عن الامام انه كرمضان وصححه فى التحفة والاول ظاهر المذهب وصححه فى الهداية وشروحها والتبيين فاختلف التصحيح وتأيد الاول بأنه المذهب بحر (قوله لليلة الآتية مطلقا) أى سواء رؤى قبل الزوال أو بعده (قوله واختلاف المطالع) جمع مطلع بكسر اللام موضع الطلوع (قوله ورؤيته نهارا الخ) مرفوع عطفا على اختلاف ومعنى عدم اعتبارها انه لايثبت بها حكم من وجوب صوم أو فطر فلذا قال فى الخانية فلا يصام له ولا يفطر واعاده وان علم مما قبله ليفيد أن قوله لليلة الآتية لم يثبت بهذه الرؤية بل ثبت

ضرورة كمال العدة (قوله على ظاهر المذهب) اعلم ان نفس اختلاف المطالع لانزاع فيه بمعنى أنه قد يكون بين البلدتين بعد بحيث يطلع الهلال ليلة كذا في احدى البلدتين دون الاخرى وكذا مطالع الشمس لان انفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الاقطار حتى اذا زالت الشمس في المشرق لايلزم ان تزول في المغرب وكذا طلوع الفجر وغروب الشمس بل كلما تحركت الشمس درجة فتلك طلوع فجر لقوم وطلوع شمس لآخرين وغروب لبعض ونصف ليل لغيرهم كما في الزيلعي وقدر البعد الذي تختلف فيه المطالع مسيرة شهر فأكثر على ما في القهستاني عن الجواهر اه وفي شرح المنهاج للرملي وقد نبه التاج التبريزي على أن اختلاف المطالع لايمكن في أقل من أربعة وعشرين فرسخا وأفتى بها الوالد والاوجه أنها تحديدية كما أفتى به أيضا اه فليحفظ وانما الخلاف في اعتبار اختلاف المطالع بمعنى أنه هل يجب على كل قوم اعتبار مطلعهم ولا يلزم أحدا العمل بمطلع غيره أم لايعتبر اختلافها بل يجب العمل بالاسبق رؤية حتى لو رؤي في المشرق ليلة الجمعة وفي المغرب ليلة السبت وجب على أهل المغرب العمل بما رآه أهل المشرق فقيل بالاول واعتمده الزيلعي وصاحب الفيض وهو الصحيح عند الشافعية لان كل قوم مخاطبون بما عندهم كما في أوقات الصلاة وأيده في الدرر بما مر من عدم وجوب العشاء والوتر على فاقد وقتهما وظاهر الرواية الثاني وهو المعتمد عندنا وعند المالكية والحنابلة لتعلق الخطاب عاما بمطلق الرؤية في حديث صوموا لرؤيته بخلاف أوقات الصلوات يعني أن اختلاف المطالع انما لم يعتبر في الصوم لتعلقه بمطلق الرؤية بخلاف أوقات الصلوات فانه يلزم كل قوم العمل بما عندهم (قوله فيلزم) فاعله ضمير يعود الى ثبوت الهلال أي هلال الصوم أو الفطر وأهل المشرق مفعوله أو مجهول والنائب أهل (قوله بطريق موجب) كأن يتحمل اثنان الشهادة أو يشهدا على حكم القاضي أو يستفيض الخبر بخلاف مااذا أخبرا أن أهل بلدة كذا رأوه لانه حكاية حينئذ (قوله كما مر) أي عند قوله شهدا انه شهد حينئذ اه المقصود من ابن عابدين (ولو) رأى مكلف هلال رمضان أو الفطر ورد قوله بدليل شرعي بأن كان فاسقا مثلا صام وجوبا وقيل ندبا فان أفطر قضى فقط فيهما أي

هلال رمضان والفطر أما عدم الكفارة في هلال رمضان فللشبهة الرد
وأما في هلال الفطر فلكونه يوم عيد عنده كما في النهر وغيره والراجح عدم
الكفارة ان أفطر قبل الرد لشهادته لأن مارآه يحتمل أن يكون خيالا لاهلالا
فقد روى أن سيدنا عمر رضى الله تعالى عنه أمر الذى قال رأيت الهلال
أن يمسح حاجبيه بالماء ثم قال له أين الهلال فقال فقدته فقال شعرة قامت
بين حاجبيك حسبتها هلالا وهذا تعليل لعدم وجوب الكفارة في هلال
رمضان أما في هلال شوال فعدم لزوم الكفارة لكونه يوم عيد عنده كما مر
وأما لو أفطر في هلال رمضان بعد قبول شهادته تجب الكفارة عليه بلا خلاف
اذا كان عدلا وعلى الاصح لو كان فاسقا لانه يوم صوم الناس كذا في كتب
المذهب ﴿تنبيه﴾ لا يصام يوم الشك وهو مايلى التاسع والعشرين من
شعبان الا نفلا ويكره غيره ولو صامه المقيم لواجب آخر كره تنزيها ويقع عنه
أى عن الواجب في الاصح ان لم تظهر رمضانيته فان ظهرت فعن رمضان
وان كان مسافرا ونوى فيه واجبا آخر لم يكره لان اداء رمضان غير واجب
عليه ويقع عما نوى وان بان أنه من رمضان وعند محمد وأبي يوسف يكره
كالمقيم ويجزئ عن رمضان ان بان انه منه ولو جزم أن يكون من رمضان
كره تحريما للتشبه بأهل الكتاب لأنهم زادوا في صومهم اه ملخصا من
تنوير الابصار وشرحه وحاشيته وعبارة العلامة محمد منلا مسكين بعد
قول الكنز (ولا يصام يوم الشك الا تطوعا) والشك ما استوى فيه طرف
العلم والجهل وذا بأن غم هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين من شعبان
فوقع الشك في اليوم الثلاثين أنه من شعبان أو من رمضان وهذه المسئلة على
وجوه ﴿أحدها﴾ أن ينوى صوم رمضان وهو مكروه يعنى تحريما ثم ان
ظهر أن اليوم من رمضان يجزئه أى لانه شهد الشهر وصامه وان ظهر انه
من شعبان كان تطوعا وان أفطر لم يقضه ﴿ثانيها﴾ أن ينوى عن واجب
آخر وهو مكروه أيضا يعنى تنزيها ثم ان ظهر أنه من رمضان يجزئه أى
لوجود أصل النية وان ظهر أنه من شعبان قيل يكون تطوعا وقيل أجزأه
عن الذى نواه وهو الاصح ﴿ثالثها﴾ أن ينوى التطوع وهو غير مكروه
وعند البعض مكروه ﴿رابعها﴾ أن يتردد في أصل النية بأن ينوى أن

يصوم

يصوم غدا ان كان من رمضان ولا يصوم ان كان من شعبان وفى هذا الوجه لايكون صائما أى لعدم الجزم فى العزيمة ﴿خامسها﴾ أن يتردد فى وصف النية بأن ينوى ان كان غدا من رمضان أن يصوم عنه وان كان من شعبان فعن واجب آخر وهذا مكروه ثم أن ظهر انه من رمضان أجزأه أى لوجود الجزم فى أصل النية وان ظهر أنه من شعبان لايجزئه عن واجب آخر أى لعدم الجزم به ويكون تطوعا ﴿سادسها﴾ أن ينوى عن رمضان ان كان غدا منه وعن التطوع ان كان من شعبان وهذا مكروه أيضا أى تنزيها ثم ان ظهر أنه من رمضان أجزأه عنه وان ظهر أنه من شعبان جاز عن النفل اهـ ببعض تصرف تأمل ﴿وقالت المالكية﴾ يكره صوم يوم الشك ليحتاط به من رمضان على المعتمد وقيل يحرم قال العارف الشعرانى فى كتابه كشف الغمة وكان صلى الله عليه وسلم ينهى عن صوم يوم الشك وكان عمار رضى الله عنه يقول من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم وكان ابن مسعود وابن عمر رضى الله عنهما يأمران بفطر يوم الشك حتى كان ابن مسعود يقول لأن أفطر يوما من رمضان ثم أقضيه أحب الى من أن أزيد فيه يوما ليس منه اهـ وهو يوم ثلاثين من شعبان ان كانت السماء مغيمة وعلى كل لا يجزئ عن رمضان لعدم استناد النية لامر شرعى (أقول) لاوجه للشك حيث لم ير الهلال ولم تكمل العدة لأنا مأمورون حينئذ بعدم الصيام وكذا يقال فيما يأتى عن الشافعية (ويؤذن) فى صيامه للتطوع والقضاء والنذر والعادة ﴿وقالت الشافعية﴾ يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان الذى أشيع فيه رؤية الهلال أو يشهد بها عدد ترد شهادتهم كصبيان أو نساء أو عبيد أو فسقة أو كفار ويحرم صومه على المعتمد وقيل يكره ولا يجزئ صومه عن رمضان ان تبين أنه منه لعدم استناد النية الى أمر شرعى وقد علمت أنه لاداعى للشك ومحل حرمة الصوم وعدم اجزائه عن رمضان ان لم يعتقد أو يظن صدق من أخبره برؤية الهلال من الصبيان ونحوهم فان اعتقد صدق من ذكر وجب عليه الصوم وأجزأه عن رمضان ان تبين أنه منه وان ظن صدقه جاز الصوم وأجزأه عن رمضان ان تبين أنه منه وحينئذ لا يكون يوم شك بالنسبة له لأنه باعتقاد

صدقه أو ظنه زال الشك عنه فالأحكام ثلاثة ويؤذن فى صوم ذلك اليوم اذا وافق عادة له كأن كان يسرد الصوم أو يصوم يوما ويفطر يوما أو الاثنين والخميس مثلا فوافق صومه ذلك اليوم وله صيامه أيضا عن قضاء أو نذر كذا فى كتب المذهب ﴿ وقالت الحنابلة ﴾ يوم الشك هو يوم الثلاثين ويكره صومه ان كانت السماء صحوا ويجب ان كان بها غيم أو قتر أو دخان أو نحو ذلك وعلى كل يجزئ عن رمضان ان نواه وتبينت رمضانيته والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

﴿ بيان مايكون به ثبوت الصيام والافطار * عند السادة المالكية منحهم الله تعالى الحظ الاوفر فى دار القرار ﴾

وحاصل ماقاله السادة المالكية أن صيام شهر رمضان يثبت برؤية شاهدين عدلين الهلال ولو لم يحكم به حاكم ولا فرق فى رؤيتهما بين كون السماء مصحية أم لا كانت البلدة صغيرة أو كبيرة نظرا لجهة واحدة أم لا بشرط تقاربهما ولا يعتبر اختلاف المطالع عندهم أى المالكية كالحنفية والحنبلية واعتبره الشافعية كما مر ويأتى (و) لو أخر العدلان شهادتهما بدون رفع القاضى الى طلوع الفجر بطلت شهادتهما * والعدالة هى المحافظة على تأدية المأمورات والبعد عن المنهيات فلا يعتد برؤية عدل واحد ولو كان السلطان أو القاضى ولو مثل سيدنا عمر بن عبد العزيز فى العدالة ولا به وبامرأتين ومعنى كونه لايعتد برؤيته من ذكر أنه لايصوم من لم يره بقوله ولو صدقه ولو كان من أهله وأما هو فيلزمه الصوم فلو ظن أنه لايلزمه الصوم لكونه لم يثبت الصوم بقوله وأفطر متأولا لزمه القضاء والكفارة لأنه تأويل بعيد ومحل كون غيره لايصوم برؤيته ان كان هناك من يعتنى بأمر الهلال كمصر والا ثبت الصوم برؤيته ووجب على غيره حينئذ ولو كان ذلك الرائى عبدا أو امرأة فلو أفطر الجماعة الذين لااعتناء لهم بالهلال مع رؤية العدل الواحد له وجبت عليهم الكفارة لأن العدل الواحد صار فى حقهم كالعدلين وهذا بخلاف انفراده برؤية هلال شوال فانه لايجوز له أن

يتعاطى مفطرا لما فيه من تعريض نفسه للتهمة على الاستخفاف بحرمات الله تعالى ولو كان فى محل يأمن فيه بحسب اعتقاده من اطلاع الناس عليه لانه ربما يطلع عليه من حيث لايشعر الا أن يقارن ذلك مبيح للفطر من مرض أو حيض أو سفر أو نحو ذلك فيجب عليه الفطر ظاهرا كما يجب عليه الفطر بالنية عند عدم العذر وهذا كله زيادة محافظة على العرض والا فالموضوع أنه عدل (وان ثبت) شهر رمضان برؤية عدلين ولم ير هلال شوال لغيرهما بعد تمام ثلاثين يوما من رؤية العدلين حال كون السماء صحوا أى لاغيم عليها كذبا أى العدلان فى شهادتهما برؤية هلال رمضان لاستحالة كون الشهر واحدا وثلاثين يوما وصيم اليوم الحادى والثلاثون وجوبا وان ادعيا رؤية هلال شوال ليلة الحادى والثلاثين لم تقبل شهادتهما لاتهامهما فيما بالكذب لامضاء الشهادة الاولى (فان) رآه غيرهما أو كانت السماء مغيمة لايكذبان (ويثبت شوال) بكمال رمضان أو برؤية غيرهما (ومثل العدلين) مازاد عليهما ولم يبلغ عدد المستفيضة فى التكذيب بالشرطين المذكورين والمستفيضة لايتأتى فيها ذلك وان فرض دل على عدم استفاضتهم فيكذبون أيضا (ولاتلفق) شهادة شاهد أوله لشهادة آخر آخره على الصحيح وفائدة عدم التلفيق أنه اذا كان بين الاول والثانى ثلاثون يوما حرم الفطر ولايجب قضاء اليوم الاول وأولى لو كان بينهما تسعة وعشرون وفائدة التلفيق أنه لو كان بينهما ثلاثون يوما وجب الفطر لاتفاق شهادتهما على مضى الشهر بضم الاول للثانى ولا يلزم القضاء لان الشهر قد يكون تسعة وعشرين (ولو كان) بين الرؤيتين تسعة وعشرون يوما وجب قضاء اليوم الاول لان شهادة الثانى مصدقة للاول اذ لا يمكن رؤيته بعد ثمانية وعشرين يوما ولم يجز الفطر لعدم اتفاقهما على التمام لان شهادة الاول لاتوجب كون هذا اليوم من شوال لجواز كون الشهر كاملا * وان حكم حاكم يرى ثبوت رمضان برؤية عدل واحد كالشافعى لا يلزم الصوم المالكية على الراجح بناء على كون حكم الحاكم لايدخل العبادات وقال ابن راشد القفصى يلزمه بناء على كون حكمه يدخلها * ورؤية الهلال نهارا وان قبل الزوال للقابلة ﴿ أو برؤية جماعة مستفيضة ﴾ بحيث يفيد خبرهم

العلم ومثله الظن القريب من العلم كما في التوضيح ولو خمسة اذا أفاد خبرهم ذلك كما أفاده الامام العدوى فى حاشية الخرشى بشرط أن لا يكونوا كلهم عبيدا أو نساء أو البعض عبيدا والبعض نساء والا فلا يكتفى بهم كما لا يكتفى بأقل من خمسة ويجب على العدل ومن يرجو العدالة ان يرفع أمره للقاضى اذا رأى الهلال وأما غيرهما فيستحب الرفع على المعتمد لفتح باب الشهادة ● ولا يعول على قول أهل الميقات ان الهلال موجود ولكنه لا يرى لان الشارع انما يعول على الرؤية لا على الوجود قال صلى الله عليه وسلم الشهر تسعة وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له وفى رواية فأكملوا عدة شعبان (قوله الشهر تسعة وعشرون) أى قد يكون كذلك وقوله فاقدروا له بضم الدال وكسرها وهمزته همزة وصل أى فاتموه ثلاثين فهذه الرواية مفسرة للاخرى قال تعالى قد جعل الله لكل شئ قدرا أى تماما ولام له صلة مثل ردف لكم ﴿ أو بكمال شعبان ثلاثين يوما ان لم ير الهلال ﴾ ولو توالى الغيم شهورا متعددة على ماقاله التتائى والرماصى والنفراوى وجرى عليه العدوى فى حاشية الخرشى فهو المعتمد خلافا للاجهورى حيث قال بتقييد القول بكمال شعبان بما اذا لم يتوال قبله أربعة على الكمال والا جعل شعبان ناقصا لانه لا يتوالى خمسة أشهر على الكمال كما لا يتوالى أربعة على النقص عند معظم أهل الميقات ورده العدوى فى حاشية الخرشى وقال لا يلتفت الى كلام أهل الميقات وفى الطراز عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه يكملون عدة الجميع حتى يظهر خلافه اتباعا للحديث ويقضون ان تبين لهم خلاف ماعملوا عليه اه أى كما اذا تبين أن شعبان تسعة وعشرون وأن رمضان كامل فانهم يقضون يوما واذا تبين نقص رجب وشعبان وكمال رمضان قضوا يومين ● كما يثبت رمضان برؤية العدلين أو الجماعة المستفيضة أو بكمال شعبان أو برؤية منفرد بمحل لا يعتنى فيه بأمر الهلال يثبت بنقل عدلين أو جماعة مستفيضة عن عدلين أو عن جماعة مستفيضة لكن ان كان عن رؤية العدلين فلابد أن ينقل عن كل واحد اثنان وان كان عن حكم الحاكم أو عن الثبوت عند الحاكم وان لم يحكم أو عن الجماعة المستفيضة يكتفى ولو بواحد

ولو بجمل يعتني فيه بأمر الهلال وكذلك يثبت برؤية المنائر موقودة حيث كانت لاتوقد الا بعد الثبوت الشرعي كما يقع بمصر * وكذا سماع المدافع فانها لاتضرب اذ ذاك الا بعد الثبوت الشرعي قاله النفراوي وغيره * وما يثبت به الصيام يثبت به الفطر غير انه لا يثبت أي هلال شوال برؤية عدل واحد ولو بجمل لا يعتني فيه بأمر الهلال كما أفاده النفراوي وغيره *ولايثبت الصوم بأخبار النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في النوم شخصا بأن غدا من رمضان لا في حق الرائي ولا غيره اجماعا لان النائم لا ضبط عنده لا للشك في الرؤيا * ولا يعول على قول منجم ولا حاسب لا في صيام ولا افطار لا في حقهم ولا في حق غيرهم ولو وقع في القلب صدقهم لانامأمورون بتكذيبهم اذ ذلك ليس من الطرق الشرعية كما أفاده أئمة المذهب وعبارة عبد الباقي عند قول سيدي خليل (لابمنجم) أي لايثبت رمضان بحساب منجم في حق غيره وحق نفسه ولو وقع في القلب صدقه لامر الشارع بتكذيبه وهو الذي يحسب قوس الهلال ونوره وقيل هو الذي يرى أن أول الشهر طلوع نجم معلوم والحاسب الذي يحسب سير الشمس والقمر وعلى كل لا يصوم أحد بقوله ولا يعتمد هو في نفسه على ذلك وحرم تصديقه لقوله تعالى (قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله) والخبر (من صدق كاهنا أو عرافا أومنجما فقد كفر بماأنزل على محمد) صلى الله عليه وسلم اه وعبارة العارف الخرشي لايثبت صيام رمضان بقول منجم لا في حق غيره ولافي حقه لان صاحب الشرع حصر الثبوت في الرؤية أو الشهادة أو كمال العدد فلم يخبر بزيادة على ذلك فاذا قال المنجم مثلا الشهر ناقص أو زائد لم يلتفت الى قوله ولا الى حسابه وقع في القلب صدقه أم لا اه ونحوه في سائر كتب المذهب قال الامام العدوي (قوله لابمنجم) هو الحاسب الذي يحسب قوس الهلال ونوره والكاهن هو الذي يخبر عن الامور المستقبلة والعراف هو الذي يخبر عن الامور الماضية أو المسروقة أو الضال أو نحو ذلك اه ويأتي لذلك مزيد في الكلام عليه عند السادة الشافعية لان هذا البحث هو المقصود باعمال هذه الرسالة كما مر التنبيه عليه فترقب (قال

العلامة العدوى) فى حاشيته على الخرشى نقلا عن الامام الناصر اللقانى رحمه
الله تعالى الجميع اذا رأينا الهلال ليلة احدى وثلاثين كبيرا مرتفعا ولم يغب
الاعند العشاء وقد كان لم ير ليلة الثلاثين فهو ابن ليلة واحدة ولا يعتبر كبره
والا ارتفاعه اهـ ومصداقه مارواه البخارى فى تاريخه عن طلحة بن حدرد
مرفوعا من اشراط الساعة أن يرى الهلال يقولون ابن ليلتين وفى دقائق أولى
النهى شرح المنتهى للسادة الحنبلية والهلال يختلف فى الكبر والصغر والعلو
والانخفاض وقربه من الشمس اختلافا شديدا لاينضبط فيجب طرحه والعمل
بما عول الشارع عليه وروى الحديث المذكور وفى كشف الغمة للعارف
الشعرانى وكان عمر رضى الله عنه يقول ان الاهلة بعضها أعظم من بعض
فاذا رأيتم الهلال نهارا بعد الزوال آخر يوم من رمضان فلا تفطروا حتى
يشهد رجلان ذوا عدل منكم أنهما أهلاه بالامس واذا رأيتموه قبل الزوال
لتمام ثلاثين فافطروا اهـ ويأتى ذلك فى عبارة شرح المنهج * (اذا عرفت ذلك)
ازددت علما بخطأ أهل غالب القرى فى غالب السنين حيث يبيتون الفطر ليلة
الثلاثين من رمضان ويصبحون مفطرين * من غير أن يرى الهلال ولم تكمل
العدة ويغرى بعضهم بعضا على الفطر واذا نهاهم مؤمن عارف بأن ذلك الفعل
الصادر منهم ضلال مبين * وخطأ واضح مخالف لاجماع أئمة المسلمين * عن
ارتكاب هذا الجهل الذى فيه هتك حرمة الشهر الشريف وضياع معالم الدين
وأمرهم بالعمل بحديث النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والاقتداء
بفعله وفعل أصحابه وفعل وقول الأئمة المجتهدين * قاموا عليه بألسنة حداد
كأنه جرعهم المهل الذى يغلى فى بطونهم مع الغسلين * ويقولون النتيجة مقدمة على
ذلك كله ولا نسمع ماتقول ولو كنت سيد المرسلين * ولاشك ان هذا كفر على
ماأتى به القدوة ابن حجر فى كتابه الاعلام بقواطع الاسلام يحشرون به مع ابليس
اللعين * واذا رأوا الهلال ليلة الحادى والثلاثين صاروا يصفقون ويرقصون
ويقولون ظهر أن الحق معنا اذ هذا الهلال كبير ابن ليلتين * ومن البديهى أن سبب
ذلك مركب جهل واضح * ينادى على مرتكبيه بالثبور وعظم الفضائح لما علمت
من ان المعول عليه فى الصيام والافطار * رؤية الهلال أو كمال العدد كما هو شريعة
السيد المختار * وأنه يحرم تصديق الحاسب ونحوه ممن يدعى علم الغيب الذى استأثر

به رب العالمين * فلا يعول على النتائج ولا كبر الهلال ولا صغره في صيام ولا افطار وذا باجماع من له المقال من الاولين والآخرين * وعلى فرض أن الشهر أقبل من منذ يومين * وان الهلال كبير ابن أكثر من ليلتين * ولكن لم يعلم ذلك الا في الحال * فلا يدفع الجرم والاثم عن هؤلاء الجهال * لان وقت قدومهم على ارتكاب هذه السيئات * لم يكونوا عالمين بأن الشهر هل بطريق شرعي يعول عليه في هذه المسئلة حتى ترفع عنهم الحسرات * بل قدموا على مخالفة قول وفعل صاحب الشريعة الصادق المأمون * واصحابه والسلف الصالح الذين هم بهديه يتمسكون * وصلى الله تعالى على المنزل عليه قل هذه سبيلي أدعوا الى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني وسلم وعلى اله وكل من اهتدى بهداه

﴿ بيان مابه ثبوت الصيام والافطار * عند السادة الشافعية زكاهم الغفار ﴾

قال في المنهج وشرحه لشيخ الاسلام (يجب صوم رمضان بكمال شعبان ثلاثين) يوما (أو رؤية الهلال) في حق من رآه وان كان فاسقا (أو ثبوتها) أي الرؤية في حق من لم يره (بعدل شهادة) لخبر البخاري صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين ولقول ابن عمر أخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أني رأيت الهلال فصام وأمر الناس بصيامه رواه أبو داود وصححه ابن حبان ولما روى الترمذي وغيره ان اعرابيا شهد عند النبي صلى الله عليه وسلم برؤيته فامر الناس بصيامه والمعنى أي السبب في ثبوته بالواحد الاحتياط للصوم وخرج بعدل الشهادة غير العدل وعدل الرواية فلا يكفي فاسق وعبد وامرأة وصحح في المجموع انه لاتشترط العدالة الباطنة وهي التي يرجع فيها الى قول المزكين واستشكل بان الصحيح انها شهادة لارواية ويجاب بانه اغتفر فيه ذلك كما اغتفر فيه الاكتفاء بعدل للاحتياط وهي شهادة حسبة قالت طائفة منهم البغوي ويجب الصوم أيضا يعني كما وجب بالطرق الثلاثة المتقدمة على من أخبره موثوق به يعني عند الخبر بالفتح بالرؤية اذا اعتقد صدقه وان لم يذكره عند القاضي ويكفي في الشهادة أشهد اني رأيت الهلال خلافا لابن أبي الدم ومحل ثبوت رمضان بعدل في الصوم وتوابعه كصلاة التراويح لافي غيرها كدين مؤجل به ووقوع

طلاق وعتق معلقين به قال الاسنوى الا ان يتعلق بالشاهد لاعترافه قال وما صححوه من ثبوته بعدل خلاف مذهب الشافعى فانه رجع عنه فى الام وقال لايجوز فيه الاشاهد ان وأجيب بان رجوعه انما كان بالقياس أى على بقية أنواع الشهادات لما لم يثبت عنده فى ذلك خبر كما يدل له كلامه فى مختصر المزنى وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قبل شهادة كل من ابن عمر والاعرابى وحده (واذا صمنا بها) اى برؤية عدل أوعدلين كما فهم بالاولى (ثلاثين افطرنا) وان لم نر الهلال بعدها ولم يكن غيم لان الشهر يتم بمضى ثلاثين ولا يرد لزوم الافطار بواحد لان الشىء يثبت ضمنا بما لا يثبت به مقصودا (وان رؤى) الهلال (بمحل لزم حكمه محلا قريبا) منه (وهو) يحصل (باتحاد المطالع) بخلاف البعيد عنه وهو يحصل باختلاف المطالع أو بالشك فيه كما صرح به فى الروضة كاصلها لا بمسافة القصر خلافا للرافعى قياسا على طلوع الفجر والشمس وغروبهما ولان أمر الهلال لاتعلق له بمسافة القصر لكن قال الامام اعتبار المطالع يحوج الى حساب وتحكيم المنجمين وقواعد الشرع تأبى ذلك بخلاف مسافة القصر التى علق بها الشارع كثيرا من الاحكام والامر كما قال (فلو سافر الى) محل (بعيد من محل رؤيته وافق أهله فى الصوم آخرا فلو عيد) قبل سفره (ثم أدركه) بعده (امسك) معهم وان تم العدد ثلاثين لانه صار منهم (أو بعكسه) بان سافر من البعيد الى محل الرؤية (عيد) معهم سواء أصام ثمانية وعشرين بان كان رمضان عندهم ناقصا فوقع عيده معهم تاسع عشرين من صومه أى المتأخر ابتداؤه عن ابتداء صومهم بيوم أم صام تسعة وعشرين بان كان رمضان تاما عندهم أى وقد تأخر ابتداء صومه (وقضى يوما ان صام ثمانية وعشرين) يوما لان الشهر لايكون كذلك فان صامه تسعة وعشرين فلا قضاء لان الشهر يكون كذلك (ولا أثر لرؤيته) أى الهلال (نهارا) فلو رؤى فيه يوم الثلاثين ولو قبل الزوال لم نفطر ان كان فى ثلاثى رمضان ولا نمسك ان كان فى ثلاثى شعبان فعن شقيق بن سلمة جاءنا كتاب عمر بخانقين ان الاهلة بعضها أكبر من بعض فاذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد شاهد ان انهما رأياه بالامس رواه الدار قطنى والبيهقى باسناد صحيح وخانقين بخاء معجمة ونون ثم قاف مكسورتين بلدة بالعراق قريبة من بغداد اه (قوله بكمال شعبان ثلاثين الخ) فهم من كلامه عدم وجوبه بقول

المنجم بل لا يجوز نعم له ان يعمل بحسابه ويجزئه عن فرضه على المعتمد وان وقع في المجموع عدم اجزائه عنه والحاسب وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره في معنى المنجم وهو من يرى أن أول الشهر طلوع النجم الفلاني اه شرح العلامة الرملي ويرد على قوله نعم له ان يعمل بحسابه الخ ان قواعد الشرع تأبى ذلك كما هو نص الامام الذى نقله الشارح حيث قال لكن قال الامام اعتبار المطالع يحوج الى حساب وتحكيم المنجمين وقواعد الشرع تأبى ذلك اه ولذا كتب الامام الرشيدى عليه مانصه قوله نعم له ان يعمل بحسابه أى الدال على وجود الشهر وان دل على عدم امكان الرؤية كما هو مصرح به فى كلام والده وهو فى غاية الاشكال لان الشارع انما أوجب علينا الصوم بالرؤية لا بوجود الشهر ويلزم عليه أنه اذا دخل الشهر فى اثناء النهار انه يجب الامساك من وقت دخوله ولا أظن الاصحاب يوافقون على ذلك وقد بسطت القول على ذلك فى غير هذا المحل اه وقوله ويجزئه عن فرضه على المعتمد الذى اعتمده فى شرح الارشاد عدم الاجزاء ونصه ولا يجوز اعتماد قول منجم ولا حاسب وان عملا بحساب أنفسهما لم يجزئهما عن فرضهما على المعتمد وان صوب جمع خلافه اه ويأتى النص عن والده بان الشارع الغى الحساب بالكلية واجماع المجتهدين عليه فالحق ما فى المجموع ونحوه من عدم الاجزاء موافقة لقول وفعل صاحب الشريعة صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم واصحابه وقواعد الشريعة واجماع المجتهدين * فالذى يتحصل من السابق واللاحق انه لا يعول على حساب ولا تنجيم لا فى صيام ولا افطار * ولو بالنسبة لنفس الحاسب والمنجم ولا بد فى صحة ذلك من رؤية الهلال أو كمال العدد وقوفا مع الشريعة الواردة عن باعث المختار * وصريح قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته الحديث خلافا لمن زعم ان الحديث المذكور لا يدل على اناطة ثبوت صحة الصوم والافطار برؤية الهلال وقال المقصود العلم أو الظن بدخول الشهر أو خروجه وغفل عن كون الشارع لم يجعل الحساب ولا التنجيم طريقا معولا عليه فى حصول العلم أو الظن بدخول الشهر أو خروجه حتى يصح الصيام أو الافطار حينئذ بل نص صلى الله عليه وسلم على الغائه أى الحساب بالكلية كما سيأتى * وكيف يتخيل ان هذا الحديث لا دلالة فيه على تعليق ثبوت صحة

الصوم والفطر على رؤية الهلال مع أن دلالته على ذلك من البديهيات ولو كان المقصود العلم أو الظن بدخول الشهر أوخروجه كما زعم ذلك القائل لقال صلى الله عليه وسلم صوموا لعلمكم أوظنكم بدخول الشهر أوخروجه مثلا على أنه لو كان الحديث يدل على وجوب الصوم أو الفطر من غير رؤية الهلال لقدم عليه فعله صلى الله عليه وسلم اذ من المعلوم ان دلالة الفعل أقوى من دلالة القول والمتأخر ينسخ المتقدم وبرهان ذلك اجماع الصحابة والأئمة على تعليق ثبوت صحة الصوم والفطر برؤية الهلال وحسبك في الموضوع قوله تعالى (قل لايعلم من في السموات والارض الغيب الا الله) وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم (من صدق كاهنا أو عرافا أو منجما فقد كفر بما أنزل على محمد) صلى الله عليه وسلم وقول العلامة الخطيب في تفسيره عن السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت من زعم انه يعلم مافي غد فقد أعظم على الله الفرية والله تعالى يقول قل لايعلم من في السموات والارض الغيب الا الله اه ولذا قال عند قوله تعالى ويتعلمون مايضرهم الآية مانصه ويحرم تعلم أوتعلم الكهانة والتنجيم اه وقال في روح البيان عند الكلام على هذه الآية مانصه ومن أحاديث المصابيح من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر اه (فان قلت) قد نصوا في المذهب على وجوب الصوم على من صدق غير العدل اذا أخبره انه رأى الهلال فهل يقاس عليه وجوب ثبوت الصوم على من أخبره الحاسب بدخول الشهر أو خروجه عند فقد رؤية الهلال (قلنا) لا اذ هو قياس مع الفارق الجلي وذلك ان وجوب الصوم على من أخبره غير العدل بانه رأى الهلال انما هو لاستناده الى الطريق الشرعي وهو رؤية الهلال من الغير بخلاف المستند لقول الحاسب فانه ركن الى طريق غير شرعي لما علمت ان العمل بالحساب تأباه قواعد الشرع (فان قلت) يراد الرؤية ولو حكما ليدخل الحساب (قلنا) هي ارادة مخالفة لارادة وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واجماع الصحابة والأئمة المجتهدين فأين تذهبون *

(قوله أورؤية الهلال) أي لابواسطة نحو مرآة ولا عبرة برؤيا نائم له صلى الله عليه وسلم قائلا له ان غدا من رمضان أو نحوه من سائر المرائي لان النائم لا يضبط وان كانت الرؤيا حقا ويثبت أيضا بالاجتهاد في حق الاسير ونحوه

لامطلقا ولا يجوز اعتماد قول منجم ولا حاسب نعم لهما أن يعملا بحسابهما
ويجزئهما عن فرضهما على المعتمد ويجب على غيرهما اذا اعتقد صدقهما
ويجوز اعتماد ما اعتيد من ايقاد القناديل بالمنائر أول ليلة من رمضان وليلة
أول شوّال اذ المدار على حصول الاعتقاد الجازم فلو نوى اعتمادا على رؤية
القناديل ثم اطفئت فى اثناء الليل ثم بان نهارا دخول رمضان فان لم يعلم باطفائها
الا بالنهار فنيته صحيحة وصومه صحيح وان علم بذلك ليلا فان علم ان اطفاءها
ليس للشك فى دخول رمضان أو تبين دخوله لم يضره اطفاؤها وان علم انه لذلك
أو شك بطلت نيته ومثل ذلك سماع طبل أو دف جرت العادة بضربهما أول
ليلة من شوّال ولو دل الحساب القطعي على عدم امكان الرؤية ففيه
اضطراب للمتأخرين والراجح العمل بشهادة البينة ولو شهدا اثناء رمضان
برؤية متقدمة قبلا خلافا للزركشي ولو رجع الشاهد بعد شهادته عن
شهادته وبعد صوم الناس لم يؤثر ذلك وكذا لو رجع الحاكم عن حكمه فانه
لايؤثر اه برماوى وقدعلمت مافى قوله نعم لهما ان يعملا بحسابهما وقوله ويجب
على غيرهما اذا اعتقد صدقهما ويأتى له مزيد ومما يناقض هذا القول أعنى
وجوب العمل على غير الحاسب والمنجم اذا صدقهما قوله فى صدر القولة أى
لابواسطة نحو مرآة أى لايثبت الشهر اذا رؤى الهلال بواسطة مرآة
ونحوها ولو وقع التصديق بدخول الشهر أوخر وجه مع انه لافارق بين
التصديق المرتب على الحساب والتصديق المرتب على رؤية الهلال بواسطة
نحو مرآة بل رؤية الهلال بذلك أقوى كما لايخفى وكذلك أخبار النبي صلى
الله عليه وسلم شخصا فى النوم ان غدا من رمضان فانه يقع به فى القلب
صدق مادلت عليه الرؤيا أقوى وأتم من اخبار الحاسب ﴿فان قلت﴾ المانع
من اعتبار التصديق المرتب على رؤية الهلال بنحو مرآة والتصديق المرتب
على أخبار النبي صلى الله عليه وسلم النائم حصول التخليط وعدم الضبط كما
قالوا والحساب ليس فيه ذلك (قلنا) ذلك خلاف السديد بل الامر بالعكس
لاسيما وقد قال صلى الله عليه وسلم رؤيا المسلم الصالح جزء من سبعين جزأ
من النبوة رواه ابن ماجه عن أبى سعيد الخدرى باسناد صحيح وقال صلى الله
عليه وسلم نحن أمة أمية لانكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا يعنى مرة

تسعا وعشرين يوما ومرة ثلاثين ويأتي لهذا الحديث زيادة ايضاح ان شاء الله تعالى فقد علمت من أقوال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صحة مادلت عليه الرؤيا وبطلان التعويل على الحساب وقد نصوا على ان الصوم ومثله الافطار لايثبت بأخبار النبي صلى الله عليه وسلم النائم بدخول الشهر أو خروجه بالاجماع مع أن الرائي قد يصدق بمدلول الرؤيا تصديقا لايقبل التشكيك فكيف بعد ذلك يقال بوجوب الصوم أو الفطر اعتمادا على الحساب مع انعقاد الاجماع على عدم وجوبه وصحته بأخبار المصطفى النائم به فانا لله وانا اليه راجعون ﴿فان قلت﴾ انما اعتبر قول الحاسب والمنجم لانه جرب فوجد صحيحا (قلنا) حينئذ يجب الصوم والافطار أيضا اعتمادا على قول نساء الحلب اللاتي يضربن الودع ونحوه اذا أخبرن بدخول الشهر أو خروجه لانه جرب قولهن فوجد أصح من الحساب وكذلك قول الرمالين والسفليين والمجاذيب ونحو ذلك مع انه لو أخبر أعظم الاولياء بدخول الشهر أو خروجه من طريق كشفه لا يعول على اخباره في ذلك مع كوننا مصدقين له غاية التصديق وما ذاك الا لكونه ليس من الطرق الشرعية * التي بها ثبوت الاحكام الفقهية * الا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مطلعا على اللوح المحفوظ وما فيه وأفرغت عليه عموم الكمالات اللائقة بمقامه ومع ذلك لم يعتمد في حكم من أحكام الدين على ذلك ان هو الا وحي يوحى وتأمل قوله ولو دل الحساب القطعي فمن أين يستفاد القطع بدلالة الحساب مع أنه ظن وتخمين ورجم بالغيب (قوله أو ثبوتها بعدل شهادة) شمل كلامه مالو دل الحساب على عدم امكان الرؤية وانضم الى ذلك أن القمر غاب الليلة الثالثة على مقتضى تلك الرؤية قبل دخول وقت العشاء لان الشارع لم يعتمد الحساب بل ألغاه بالكلية وهو كذلك كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافا للسبكي ومن تبعه ويثبت الشهر أيضا بالشهادة على الشهادة اه شرح العلامة الرملي ويشترط كونه اثنين كما ذكره ابن حجر لانه يثبت شهادة الاصل لاماشهد به الاصل اه شبراملسي فأنت تراه نص على كون الشارع ألغى الحساب بالكلية (قوله ولما روى الترمذي الخ) ساقه مع ماقبله ليبين به أن المراد بالاخبار الشهادة اذ الاخبار لايجب به الصوم على العموم كما هو

ظاهر اه شوبرى (قوله خلافا لابن أبى الدم) فانه يقول لابد أن يقول أشهد أن غدا من رمضان أو أن الشهر هل أى لان قوله أشهد أنى رأيت الهلال شهادة على فعل نفسه وهى لاتصح ومع ذلك هو ضعيف والمعتمد ماقاله الشارح (قوله ومحل ثبوت رمضان بعدل الخ) مثل رمضان غيره من بقية الشهور لكن بالنسبة للعبادات (قوله وماصححوه من ثبوته بعدل الخ) محل الخلاف مالم يحكم به حاكم فان حكم بشهادة الواحد حاكم يراه فنقل فى المجموع الاجماع على وجوب الصوم وأنه لاينقض الحكم اه شرح الرملى وعبارة الاتحاف ومحل الخلاف فى قبول الواحد اذا لم يحكم به حاكم فان حكم به حاكم يراه وجب الصوم على الكافة ولم ينقض الحكم اجماعا قاله النووى فى مجموعه الى أن قال وهو صريح فى أن القاضى أن يحكم بكون الليلة من رمضان وحينئذ فيؤخذ منه رد قول الزركشى ولا يحكم القاضى بكون الليلة من رمضان مثلا لان الحكم لامدخل له فى ذلك لانه الزام لمعين الى أن قال ومما يرده أيضا أن قولهم فى تعريف الحكم انه الزام لمعين مرادهم به غالبا فقد ذكر العلائى صورا فيها حكم ولا يتصور فيها الزام لمعين الاعلى نوع من التعسف اه (قوله واذا صمنا بها ثلاثين أفطرنا) أى وجوبا ولو رأى شخص هلال شوال وحده لزمه الفطر ويندب أن يكون سرا لقوله صلى الله عليه وسلم وأفطروا لرؤيته لكن ان اطلع عليه الامام عزره واستشكل باحتمال صدقه والعقوبة تدفع بأقل من هذا على أنه لو فرق بين من علم دينه وغيره لكان وجيها فان شهد بعد الاكل لم تقبل شهادته للتهمة وان شهد قبله فردت شهادته ثم أكل لم يعزر لانتفاء التهمة حال الشهادة اه برماوى (قوله ولا يرد لزوم الافطار بواحد) أى لايرد على قوله أفطرنا وقوله لزوم الافطار بواحد أى وليس من العبادات ولا يثبت بواحد الا العبادات (قوله وان رؤى بمحل) أى ثبت عند القاضى رؤيته وحكم بها لزم حكمه محلا قريبا فلو رؤى بمصر مثلا لزم أهل قليوب وطندتا والمحلا الصوم وهكذا وان لم يروه هم (قوله وهو باتحاد المطالع) عبارة المنهاج المطالع قال القليوبى على المحلى قوله باختلاف المطالع أى بالمعنى الشامل للمغارب والمعنى أن يكون طلوع الشمس أو الفجر أو الكوكب أو غروب ذلك فى محل متقدما على مثله فى محل آخر أو متأخرا عنه فيتأخر رؤيته فى بلد عن رؤيته فى محل

آخر أو تتقدم عليه وذلك مسبب عن اختلاف غروب البلاد أى بعدها عن خط الاستواء وأطوالها أى بعدها عن ساحل البحر المحيط الغربى فمتى تساوى طول البلدين لزم من رؤيته فى أحدهما رؤيته فى الآخر وان اختلف عرضهما أو كان بينهما مسافة شهور أو كان أحدهما فى أقصى الجنوب والآخر فى أقصى الشمال ومتى اختلف طولهما بما سيأتى امتنع تساويهما فى الرؤية ولزم من رؤيته فى البلد الشرقى رؤيته فى البلد الغربى دون العكس كما فى مكة المشرفة ومصر المحروسة فيلزم من رؤيته فى مكة رؤيته فى مصر لا عكسه لان رؤية الهلال من أفراد الغروب لانه من جهة المغرب وماذكر عن شيخنا الرملى وعن السبكى وغيره مما يخالف هذا لا يعول عليه ولا يجوز الاعتماد عليه فقول بعضهم أقل مايحصل به اختلاف المطالع فى مسافة قصر ونصفها وذلك أربعة وعشرون فرسخا باطل اه (قوله أو بالشك فيه) محله ان لم يتبين آخرا اتفاقهما والاوجب القضاء قاله الاذرعى (قوله وافق أهله فى الصوم آخرا) أفهم قوله فى الصوم انه لو وصل تلك البلد فى اليوم الاول فوجدهم مفطرين لم يفطر وهو وجه اه ابن حجر اه شوبرى وعبارة الحلبى قوله آخرا أى فينوى الصوم اذا وصل اليهم قبل الفجر فلو انتقل فى اليوم الاول اليهم لا يوافقهم عند ابن حجر ويوافقهم عند شيخنا وقال لانه صار منهم ولو كان هو الرائى للهلال وعليه يلغز ويقال انسان رأى الهلال بالليل وأصبح مفطرا بلا عذر اه أى لانه يوافقهم فى الفطر وعبارة الخطيب ويجب صوم رمضان باحد أمرين باكمال شعبان ثلاثين يوما أو رؤية الهلال ليلة الثلاثين من شعبان لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما ثم قال ولا يجب الصوم بقول المنجم ولايجوز ولكن له أن يعمل بحسابه كالصلاة كما فى المجموع وقال انه لايجزئه عن فرضه لكن صحح فى الكفاية أنه اذا جاز أجزأه ونقله عن الاصحاب وهذا هو الظاهر والحاسب فى معنى المنجم ولا عبرة أيضا بقول من قال أخبرنى النبى صلى الله عليه وسلم فى النوم بان الليلة أول رمضان فلا يصح الصوم به بالاجماع لفقد ضبط الرائى لا للشك فى الرؤيا اه ونحوه له فى شرح المنهاج

فائدة

فأنت تراه نص على عدم ثبوت وجوب الصوم بقول المنجم والحاسب وقوله
ولكن له أن يعمل بحسابه أى فى خاصة نفسه بشرط أن يكون بالسماء غيم
ومع ذلك هى رواية شاذة مخالفة للمعلوم من مذهب الامام الشافعى ومن
النص على ذلك ويأتى أيضا وقوله كالصلاة فيه نظر لوجود الفرق بين
الصيام والصلاة كما سيأتى عن الامام القرافى وقوله لكن صحح فى الكفاية
الخ قد علمت مافيه ومن ذلك تعلم رد مافى بعض الحواشى هنا بطريق
الاولى وعبارة الشرقاوى على التحرير والحاصل ان صوم رمضان يجب
باحد أمور أربعة كمال شعبان ثلاثين يوما أو رؤية الهلال فى حق من رآه
وان كان فاسقا أو ثبوتها فى حق من لم يره بعدل شهادة أو اخبار عدل رواية
موثوق به سواء وقع فى القلب صدقه أم لا خلافا لما ذكره فى شرح المنهج
وان تبعه بعض الحواشى هنا أوغير موثوق به كفاسق ان وقع فى القلب
صدقه ولو رآه فاسق جهل الحاكم فسقه جاز الاقدام على الشهادة بل
وجب ان توقف ثبوت الصوم عليها ويعمل الحاسب بحسابه اه فأنت تراه
قصر العمل بالحساب على الحاسب نفسه على أنه قد مرت المناقشة فى جواز
عمل الحاسب بحسابه وعبارة الباجورى على شرح الغاية ويجب
صوم رمضان على سبيل العموم أى عموم الناس بأستكمال شعبان ثلاثين يوما
أوثبوت رؤية الهلال ليلة الثلاثين من شعبان عند حاكم لقوله صلى الله عليه
سلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين
يوما وتثبت رؤيته بشهادة عدل فى الشهادة اذا حكم بها حاكم ويكفى فيها أشهد
أنى رأيت الهلال وان لم يقل وأن غدا من رمضان لقول ابن عمر أخبرت النبى
صلى الله عليه وسلم أنى رأيت الهلال فصام وأمر الناس بصيامه والمراد أخبرته
بلفظ الشهادة كما يدل له ماروا الترمذى أن اعرابيا شهد عند النبى صلى الله
عليه وسلم برؤيته فأمر الناس بصيامه وانما ثبت بالواحد احتياطا ويجب على
سبيل الخصوص أيضا على من رآه أو أخبره بالرؤية موثوق به أو من اعتقد
صدقه ولو امرأة أو صبيا أو فاسقا بل أو كافرا ومحل ثبوته بعدل واحد فى الصوم
وتوابعه كصلاة التراويح لافى حلول دين مؤجل به ووقوع طلاق أوعتق معلقين
به مالم يتعلق ذلك بالشاهد نفسه والاثبت لاعترافه به والامارة الدالة على دخول

رمضان كايقاد القناديل المعلقة بالمنائر وضرب المدافع ونحو ذلك مما جرت به العادة
فى حكم الرؤية وإكمال العدة فى وجوب الصوم ولو أطفئت القناديل لنحو
شك فى الرؤية ثم أوقدت الجزم بها وجب تجديد النية على من علم باطفائها دون
من لم يعلم به ومثل ذلك أيضا ظن دخوله بالاجتهاد عند الاشتباه فلو أشتبه
عليه رمضان بغيره لنحو حبس اجتهد فان ظن دخوله بالاجتهاد صام فان وقع
فيه فأداء وان كان بعده فقضاء وان كان قبله وقع نفلا وصامه فى وقته ان ادركه
والاقضاء ولايجب الصوم بقول المنجم لكن له بل عليه ان يعمل بقوله وكذلك
من صدقه ومثل المنجم الحاسب ولاعبرة بقول من قال أخبرنى النبى صلى الله
عليه وسلم فى النوم بأن الليلة أول رمضان لفقد ضبط الرائى لا للشك فى الرؤيا اه
وقد علمت مافى قوله بل عليه ان يعمل بقوله وكذلك من صدقه وأن الصيام من
الاحكام الشرعية والشارع لم يعول على حساب ولا تنجيم وان قواعد الشرع
تأباه وقد نص هو فى حاشيته على جوهرة اللقانى ان البدعة اذا خالفت القواعد
الشرعية تكون محرمة فكيف يقول هنا بوجوب العمل بما هو محرم ونصوص
أئمة المذهب ناطقة بعدم التعويل على الحساب ففى الفتاوى الكبرى لابن حجر
وصحح النووى فى المجموع ان له أى المنجم ان يعمل بذلك دون غيره ومن ثم صرح
بعض مختصرى الروضة بذلك فقال مالفظه ولايجوز لغيره أى المنجم أومن عرف
منازل القمر تقليده فى صوم أوفطر وهل يجوز لهما ان يعملا به وجهان قلت
الاصح نعم ولكن لايجزئهما أى الصوم عن الفرض قاله فى المجموع اه وقد مرت
النصوص الدالة أيضا على انه لايجوز للغير ان يعمل بقول الحاسب ولا المنجم وتأتى
نصوص أخر بل مرت المنازعة فى قول من قال يجوز للحاسب ان يعمل بحسابه
وأنه مخالف للقواعد الشرعية وقال الامام القسطلانى فى شرح البخارى
قال الشافعية ولاعبرة بقول المنجم فلا يجب به الصوم ولايجوز والمراد بآية
وبالنجم هم يهتدون الاهتداء فى أدلة القبلة اه وفى فتاوى الامام
الرملى (سئل) عن قول السبكى لو شهدت بينة برؤية الهلال ليلة
الثلاثين من الشهر وقال الحساب بعدم امكان الرؤية تلك الليلة عمل بقول
أهل الحساب لان الحساب قطعى والشهادة ظنية وأطال الكلام فى ذلك
فهل يعمل بما قاله أم لا وفيما اذا رؤى الهلال نهارا قبل طلوع الشمس يوم

التاسع والعشرين من الشهر وشهدت بينة برؤ ية هلال رمضان ليلة الثلاثين من شعبان هل تقبل الشهادة أم لا لان الهلال اذا كان الشهر كاملا يغيب ليلتين أو ناقصا يغيب ليلة وغاب الهلال الليلة الثالثة قبل دخول وقت العشاء لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلى العشاء لسقوط القمر لثالثة هل يعمل بالشهادة أم لا (فأجاب) المعول به فى المسائل الثلاث ماشهدت به البينة لان الشهادة نزلها الشارع منزلة اليقين وماقاله السبكى مردود رده عليه جماعة من المتأخرين وليس فى العمل بالبينه مخالفة لصلاته صلى الله عليه وسلم ووجه ماقلناه ان الشارع لم يعتمد الحساب بل الغاه بالكلية بقوله نحن امة أمية لانكتب ولانحسب الشهر هكذا وهكذا وقال ابن دقيق العيد الحساب لايجوز الاعتماد عليه فى الصيام اه والاحتمالات التى ذكرها السبكى بقوله ولان الشاهد قد يشتبه عليه الخ لااثرلها شرعا لامكان وجودها فى غيرها من الشهادات اه جواب الامام المذكور وقول السبكى لان الحساب قطعى قدعلمت مافى هذه الدعوى وعلم من قول المحقق ابن دقيق العيد الحساب لايجوز الاعتماد عليه فى الصيام أنه لا يجوز الاعتماد عليه فى الفطر بطريق الاولى اذ الخروج من العبادة أصعب من الدخول فيها فقد اتضح من قول صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم المذكور عدم التعويل على الحساب فى ثبوت الشهور ولذا استدل به الامام المذكور وغيره وأعظم به دليلا وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله فى معرض بيان عدد أيام الشهور فهو يقول والله أعلم نحن أمة لانعتمد على حساب فى ثبوت الشهور بل لابد من رؤية الهلال والدليل على ذلك أنه صلى الله عليه وسلم لم يعتمده أى الحساب ولا أحد من أصحابه ولا امام من المجتهدين وانما كان اعتماد الجميع فى الصيام والافطار على رؤية الهلال فهذا الصنع أكبر دليل على أن المعنى بالحديث ماقاله القدوة الشهاب الرملى المذكور وغيره من المحققين خلافا لمن ادعى انه لادلالة فيه على عدم العمل بالحساب وقد تكررت النصوص على ذلك مع انهم كانوا قادرين على اعمال الفكر فيه كما لايخفى على من عرف قوة ومقام اتباع اتباعهم * وحمل الامة على الجيل خلاف الظاهر ان لم يكن ممنوعا على انه على فرض ان المراد بالامة فى الحديث الجيل

يتعين حمله على ماقاله الامام الرملي أيضا والا لزم عدم صدق الخبر وذلك أنه لايتصورنفى الكتابة والحساب معا عن جيل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كما هو بديهى الظهور على أنه على فرض عدم لزوم الكذب حينئذ يكون الحديث الشريف خاليا عن الفائدة المناسبة لمنصبه الشريف وبلاغته صلى الله عليه وسلم كما يظهر لمن تأمل لاسيما وقد مرت النصوص عن الامام وشيخ الاسلام والرشيدى والنووى وابن حجر والقسطلانى وابن دقيق العيد والخطيب ومختصر الروضة وصاحب الارشاد وغيرهم على أنه لايعول على الحساب فى ثبوت الصيام والافطار حيث ان قواعد الشرع تأباه وقال فى شرح مختصر القاضى أبى الطيب الطبرى قال الشافعى رضى الله تعالى عنه ولا يجب صوم رمضان حتى يتبين أن الهلال قد كان أو يستكمل شعبان ثلاثين فيعلم أن الحادى والثلاثين من رمضان أى فلا يجب صوم شهر رمضان الا برؤية الهلال أو استكمال شعبان ثلاثين يوما وبهذا قال كافة الفقهاء اه فأنت تراه نص على حصر وجوب الصوم فى الرؤية والكمال بالاجماع * وحسبك نص العارف الشعرانى على اجماع الائمة على عدم العمل به أى الحساب فقد قال رضى الله عنه فى ميزانه الكبرى مانصه واتفق الائمة الاربعة على أنه لااعتبار بمعرفة الحساب والمنازل الافى وجه عن ابن سريج بالنسبة الى العارف بالحساب اه وقال فى رحمة الامة فى اختلاف الائمة للعلامة سيدى محمد بن عبد الرحمن الدمشقى العثمانى الشافعى

﴿فصل﴾ واتفقوا أى الائمة المجتهدون على أن صوم رمضان يجب برؤية الهلال أو باكمال شعبان ثلاثين يوما واختلفوا فيما اذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر فى ليلة الثلاثين من شعبان فقال أبوحنيفة ومالك والشافعى لايجب الصوم وعن أحمد روايتان التى نصرها أصحابه الوجوب قالوا ويتعين عليه أن ينويه من رمضان حكما وانما تثبت رؤية الهلال عند أبى حنيفة اذا كانت السماء مصحية بشهادة جمع كثير يقع العلم بخبرهم وفى الغيم بعدل واحد رجلا كان أو امرأة حرا كان أو عبدا وقال مالك لايقبل الاعدلان وعن الشافعى قولان وعن أحمد روايتان أظهرهما قبول عدل واحد ولايقبل فى هلال شوال واحد بالاتفاق وعن أبى ثور يقبل ومن رأى هلال رمضان

وحده صام ثم ان رأى هلال شوال أفطر سرا وقال الحسن وابن سيرين لايجب عليه الصوم برؤيته وحده واذا رؤى الهلال بالنهار فهو لليلة المستقبلة سواء كان قبل الزوال أو بعده وقال أحمد قبل الزوال للماضية وعنه بعده روايتان الى ان قال واتفق الائمة الاربعة على أنه لااعتبار بمعرفة الحساب والمنازل الا فى وجه عن ابن سريج بالنسبة الى العارف بالحساب اهـ وسيأتى رد ماقاله ابن سريج وتأمل مارواه مسلم عن كريب قال رأيت الهلال بالشام ثم قدمت المدينة فقال ابن عباس متى رأيتم الهلال قلت ليلة الجمعة قال أنت رأيته قلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال ولكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى تكمل العدة أو نراه فقلت أولا نكتفى برؤية معاوية وصيامه قال لاهكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا فى شرح العلامة الرملى وهو فى كشف الغمة للعارف الشعرانى ويكفيك دليلا على كون الحساب لاعبرة به ولايعول عليه فى ثبوت صيام ولا افطار وأن شريعة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تأباه وأن الائمة الاربعة متفقون على عدم اعتباره حصر جميع المتون ذلك أعنى ثبوت الصوم والفطر فى رؤية الهلال وكمال العدد اذ من البديهيات ان الاقتصار فى مقام البيان يوجب الحصر فلو كان ثم قول باعتبار الحساب يعول عليه لتعرضوا له بل تعرضوا لكونه لايعتبر (فان قيل) لعل وجه من قال باعتبار التنجيم والحساب * أنه فهم من الحديث مالم تفهمه الائمة ذو والالباب * وهو أن المراد بالرؤية فيه الرؤية حقيقة أو حكما فيدخل الحساب والتنجيم * قلنا وفوق كل ذى علم عليم ﴿والحاصل﴾ ان سبيل المصطفى صلى الله عليه وسلم وأصحابه والائمة المجتهدين وصالح سلف المؤمنين * عدم اعتبار الحساب والتنجيم فى ثبوت الصيام والافطار كما بيناه لمن يعقل أتم التبيين * وان القول باعتبار ماذكر عثرة وثلمة فى الدين * يطالب عدم خطورها ببال الحصاين * ومن اطلع على أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم عول فى ثبوت الصيام والافطار على الحساب أو أحد من أصحابه أو امام من الائمة المجتهدين * الذين ينبغى تقليدهم فليظهره لنستفيده ونكون له من الشاكرين * اذا عقلت ماتلوناه عليك علمت الخطأ الواقع من غالب أهل قرى الريف وهو أنهم يعتمدون فى فطرهم

على فطر من معه النتيجة السنوية الصادرة عن التخمين * ويتركون قول صاحب الشريعة وفعله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله تعالى عنهم ومانص عليه جمهور المحققين * وقد علمته فيما سلف علم يقين * وزيادة على ذلك علمهم بأن الحاكم حكم بضد مايفعلون ولايجوز بالاجماع كما أفى مخالفة حكم الحاكم حيث لم يخالف نصا جليا ﴿والحاصل﴾ أن مايقع فى غالب القرى من الاعتماد على النتائج فى ثبوت الصوم والفطر مع التجاهر بذلك ودعاء الناس اليه وترك الامتثال لقول وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة وحكم الحاكم وأمر الوالى أمور المسلمين * مع كون السماء فى غاية من الصحو خطأ وجهل مبين * يستحقون عليه المقت من الله تعالى والتأديب من ولى أمر المؤمنين * لان فيه اهمال الشريعة والعمل بالرأى والتخمين * وماسولته لهم نفوسهم وأبو مرة اللعين * فيلزمهم أن يجعلوا التوبة من ذلك ويتعلموا أمر دينهم الوارد عن سيد المرسلين * تاب الله علينا وعليهم ووفقنا واياهم للعمل بشريعة رب العالمين * ﴿ومن ثم سئل﴾ قدوة العارفين * ومرجع العلماء العاملين * ومحيي سنة سيد الاولين والآخرين * سيدى محمد عليش رحمه القوى المتين * بما نصه * ماقولكم فيما وقع من بعض الشافعية مشهورا بالعلم والديانة من اعتماده فى ثبوت رمضان وشوال على حسابه سير القمر وعدم اعتباره لرؤية الهلال بالبصر واتفق له مرارا صومه قبل عموم الناس بيوم وفطره قبلهم كذلك ويظهر ذلك لخواصه وأحبابه ويقلدونه فيه وربما تعدى الامر لغيرهم فقلده أيضا وكاد أن يتسع هذا الخرق وأهل العلم ساكتون عليه فهل هذا صحيح فى مذهب الامام الشافعى فيجوز موافقتهم عليه اوهو ضلال يجب انكاره والنهى عنه حسب الامكان وتحرم موافقتهم فيه افيدوا الجواب ﴿فأجاب بما نصه﴾ الحمد لله على توفيقه لطريق الصواب والصلاة والسلام على سيدنا محمد والآل والاصحاب نعم هو ضلال تحرم موافقتهم فيه ويجب انكاره والنهى عنه حسب الامكان اذ هو هدم الدين ومصادم لصريح حديث سيد المرسلين ووقوعه من ذلك الرجل أدل دليل على جهله المركب وعدم ديانته واختلال عدالته ودناءة همته وعدم مروءته وأن مقصوده الشهرة ولاحول ولا قوة

الا بالله انا لله وانا اليه راجعون والواقع من هذا واتباعه لا يوافق مذهب الامام الشافعي ولا غيره من الائمة الذين ينجي تقليدهم يوم الاهوال العظمى وذلك لانعقاد الاجماع على أنه لايجوز لاحد أن يعول فى صومه وفطره على الحساب مستغنيا عن النظر الى الاهلة وانما اختلف العلماء فيمن كان من أهل الحساب وأغمى الهلال هل له أن يعمل على حسابه أم لا فقال مطرف بن الشخير من كبار التابعين يعمل فى خاصته على ذلك وقاله الشافعي فى رواية والمعلوم من مذهبه ماعليه الجمهور من أنه لايعمل على ذلك قال الامام ابن رشد فى كتاب الجامع من المقدمات بعد أن ذكر أن الاشتغال بالنجوم فيما يعرف به سمت القبلة وأجزاء الليل جائز بل مستحب وأما النظر فى أمرها فيما زاد على ذلك مما يتوصل به الى معرفة نقصان الشهور من كمالها دون رؤية أهلتها فذلك مكروه لانه من الاشتغال بما لايعني اذ لايجوز لاحد أن يعول فى صومه وفطره على ذلك فيستغنى عن النظر الى الاهلة باجماع من العلماء وانما اختلف أهل العلم فيمن كان من أهل هذا الشان اذا أغمى الهلال هل له ان يعمل على معرفته بذلك أم لا فقال مطرف بن الشخير يعمل فى خاصته على ذلك وقاله الشافعي أيضا فى رواية والمعلوم من مذهبه ماعليه الجمهور من أنه لايعمل على ذلك اه وروى ابن نافع عن مالك فى الامام الذى يعتمد على الحساب أنه لايقتدى به ولا يتبع اه قال ابن العربي كنت أنكر على الباجي نقله عن بعض الشافعية لتصريح أئمتهم بلغوه حتى رايته لابن سريج وقاله بعض التابعين وقد رد ابن العربي فى عارضته على ابن سريج وبالغ فى ذلك واطال وقال الامام القرافي وقاعدة رؤية الاهلة فى الرمضانات لايجوز اثباتها بالحساب وفيه قولان عندنا وعند الشافعية والمشهور فى المذهب عدم اعتبار الحساب قال سند ان كان الامام يرى الحساب فأثبت الهلال به لم يتبع لاجماع السلف على خلافه وقال الامام القسطلاني فى شرح البخاري قال الشافعية ولا عبرة بقول المنجم فلا يجب الصوم به ولا يجوز والمراد بالآية وبالنجم هم يهتدون الاهتداء فى أدلة القبلة ولكن له ان يعمل بحسابه كالصلاة ولظاهر هذه الآية وقيل ليس له ذلك وصحح فى المجموع أن له ذلك وأنه لايجزئه عن فرضه وصحح فى الكفاية أنه اذا جاز أجزأه ونقله عن الاصحاب وصوبه الزركشي تبعا للسبكي قال وصرح به فى الروضة فى الكلام

على أن شرط النية الجزم قال والحاسب وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره فى معنى المنجم وهو من يرى أن أول الشهر طلوع النجم الفلانى وقد صرح بهما معا فى المجموع اه (قوله ولا عبرة) أى فى ثبوته عند الامام وجماعة المسلمين وقوله له ان يعمل بحسابه أى فى خاصة نفسه بشرط الاغماء وقد علمت ان هذه رواية مخالفة للمعلوم من مذهب الامام الشافعى مع انهم اختلفوا عليها فى الاجزاء وعدمه وقوله كالصلاة فيه نظر لفرق الامام القرافى بينهما قال والفرق ههنا وهو عمدة السلف والخلف ان الله تبارك وتعالى نصب زوال الشمس سببا لوجوب الظهر وكذلك بقية الاوقات فمن علم سببا بأى طريق لزمه حكمه فلذلك اعتبر الحساب المفيد للقطع وأما الاهلة فلم يجعل خروجها من شعاع الشمس سببا للصوم بل نصبت رؤية الهلال خارجا عن شعاع الشمس هو السبب فان لم تحصل الرؤية لم يحصل السبب الشرعى ولا يثبت الحكم ويدل لذلك قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته ولم يقل لخروجه عن شعاع الشمس كما قال تعالى فى الصلاة أقم الصلاة لدلوك الشمس أى ميلها اه وقد قبله ابن الشاط وله فى الذخيرة نحو ذلك ومن المعلوم أنه يجب الاقتصار فى القضاء والفتوى والعمل على المشهور أو الراجح وطرح الشاذ والضعيف وبالجملة لا ننكر وجود رواية بجواز العمل بالحساب عندنا وعند الشافعية بل نعترف بها فى المذهبين ولكنها شاذة فيهما ومقيدة بخاصة النفس وبالغيم فبان أن ماوقع من هؤلاء القوم ضلال لا يوافق حتى الرواية الشاذة لأنهم يتجاهرون بالصوم أو الفطر قبل الناس ويدعونهم اليه مع الصحو وعدم امكان الرؤية لضعف نور الهلال فيجب على من بسط الله تعالى يده بالحكم زجرهم وتأديبهم أشد الزجر والأدب لينسد باب هذه الفتنة الموجبة للخلل فى ركن الدين ومخالفة سنة سيد المرسلين صلى الله عليه وعلى آله أجمعين والله سبحانه وتعالى أعلم اه من فتح العلى المالك فالذى يتعين على هؤلاء الناس أن يسعوا فى تحصيل مايلزمهم من الاحكام حتى يفقهوا قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم وقوله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد وقول الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه ان صح الحديث فهو مذهبى وقوله لاصحابه اذا رأيتم كلامى يخالف كلام رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم فاعملوا بكلام رسول صلى الله عليه وسلم واضربوا بكلامي الحائط
وقوله اذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بأبي هو وأمي شئ لم يحل لنا
تركه ولاحجة لاحد معه وفي رواية لاحجة لاحد مع قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم وان كثر والافي قياس ولا في شئ فان الله تعالى لم يجعل لاحد معه كلاما
وجعل قوله يقطع كل قول وينزجروا عن القول بتحتيم الفطر على عموم
الناس استنادا لقول من قلد النتيجة والاعراض عن قول وفعل رسول الله وأصحابه
والائمة المجتهدين * ومخالفة حكم الحاكم وأمر والى المسلمين * وعن اللوم على من
لم يعمل بالحساب فانهم صاروا يشنعون على من يتحرى رؤية الهلال عند الصوم
والافطار أو سماع المدافع الصادرة عن اذن ولي الامر بناء على حكم الحاكم
الشرعي المبني على ثبوت رؤية العدول للهلال أشد تشنيع ويقولون هذه
ديانة جديدة لايعول ولايعمل بها الافاسق أومجنون * فأنت تراهم عكسوا
الحقائق فانا لله وانا اليه راجعون * ومن الغريب قدوم هؤلاء الناس على مخالفة
الله والرسول وصاحب المذهب مع أن رؤساء أهل المذهب نصوا على انه اذا
علم نص الشافعي لاتجوز مخالفته ولايعول على خلاف قوله فقد قال الامام
الاصبحي واذا وجد للشافعي نص والتصحيح بخلافه فالاعتماد على نصه اذ
الفتوى في هذا الزمان انما هي على الاصح على طريق التقليد له رضي الله
عنه وكان الشيخ أبو حامد الاسفرايني كثيرا مايقول في تعليقه كنت أذهب الى
كذا وكذا حتى رأيت نص الشافعي على كذا وكذا ثم آخذ بالنص وأترك
ما كنت عليه وقال الامام الاسنوي لااعتبار مع نص صاحبنا بمخالفة غيره
بل المصير الى النص ولو كان المخالفون له أكثر وقال في المهمات كيف تسوغ
الفتوى بما يخالف نص الشافعي رضي الله عنه وكلام الاكثرين ولامعول
على تصحيح يخالف ذلك ثم قال ولاشك ان صاحب المذهب اذا كان له في المسئلة
نص وجب على أصحابه الرجوع اليه فيها فانهم مع الشافعي كالشافعي ونحوه
من المجتهدين مع نصوص الشارع ولايسوغ الاجتهاد عند القدرة على النص
ثم قال هو والاذرعي لاعذر لاحد في مخالفة نص الشافعي رضي الله عنه زاد
الاذرعي ومتى وجد للشافعي نص في المسئلة طاح مخالفه الى غير ذلك من
النصوص المذكورة في فتاوى العلامة ابن حجر الكبرى وغيرها واذا كان كذلك

فكيف يصدر هذا الصنع من هؤلاء القاصرين * الذى حادوا به عن السبيل المستبين * وقد علمت أنهم يصادمون بافعالهم وأقوالهم حكم الحاكم الشرعى زيادة على مصادمتهم للاحاديث والنصوص ولم يدركوا أنه على فرض أن الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه نص على العمل بالحساب يرتفع خلافه بحكم الحاكم ويجب العمل بمقتضى ذلك الحكم فقد سئل العلامة ابن حجر بما نصه اذا غم هلال شعبان فاكملنا العدة ثلاثين فجاء جماعة من محل بعيد مختلف مطلعه مع مطلع البلدة التى غم فيها هلال شعبان وشهدوا برؤية الهلال ليلة الثلاثين فاثبت حاكم حنفى الهلال بشهادتهم فهل يلزم الشافعى بقضاء اليوم الذى أفطره على ظن منه أنه من شعبان اعتمادا على أن الثبوت الواقع لدى الحاكم الحنفى رافع للخلاف ويفطر يوم ثلاثى رمضان لو لم ير الهلال ليلة الثلاثين لاكمال العدة بمقتضى الثبوت المذكور أولا يلزم بقضاء اليوم المذكور لان العبرة فى نحو ذلك بعقيدته واعتقاده أنه لاعبرة برؤية الهلال بمحل مختلف مطلعه مع مطلع البلدة التى غم فيها الهلال فيجب عليه امساك يوم ثلاثى رمضان لو لم ير الهلال ليلة الثلاثين ومثله الحكم فيما لو ثبت الهلال لدى حاكم يرى ثبوته بمالم يره الشافعى من قبول عبيد وامرأة فهل يلزم الشافعى العمل بما ثبت لديه وان كان خلاف عقيدته أولا يلزمه لانه يعتقد خلافه بينوا لنا ذلك بما فيه بسط ﴿فاجاب﴾ بقوله حكم الحنفى فى ذلك معتبر فيدار الامر عليه ويجب على الناس العمل بقضيته كما دل على ذلك كلام أئمتنا فى مواضع (منها) قول المجموع ومحل الخلاف فى قبول شهادة الواحد مالم يحكم بشهادته حاكم يراه والاوجب الصوم ولم ينقض الحكم اجماعا اه فايجاب الصوم هنا على العموم وعدم نقض الحكم بالاجماع صريح فى أن حكم الحنفى فى صورة السؤال كذلك حتى يجب على الشافعية وغيرهم العمل بقضيته صوما وفطرا وقضاء (ومنها) قول الزركشى وغيره خلافا لابن أبى الدم والسبكى لايكفى قول الشاهد أشهد أن غدا من رمضان لاحتمال أنه اعتمد الحساب أو كان حنبليا يرى ايجاب الصوم صبيحة ليلة الغيم قال فى الخادم لانه قد يعتقد دخوله بسبب لايوافقه عليه المشهود عنده بان يكون أخذه من حساب منازل القمر أو يكون حنبليا يرى ايجاب الصوم ليلة الغيم أو غير ذلك اه فافهم قوله لايوافقه عليه المشهود عنده انه لو وافقه الحاكم على ذلك

بأن كان قضية مذهبه اعتد بالشهادة المسندة الى الحساب أوالغيم و بالحكم المرتب عليها مع ان ذلك خلاف مذهبنا وحينئذ يستفاد من ذلك أن العبرة بعقيدة الحاكم مطلقا فمتى أثبت الهلال حاكم يراه ولاينقض حكمه بأن لم يخالف نصا صريحا لايقبل التأويل اعتد بحكمه ووجب على كافةمن فى حكمه العمل بقضية حكمه (ومنها) مااقتضاه كلام الدارمى واعتمده الزركشى من أن رمضان يثبت أيضا أى على الكافة بعلم القاضى ومعلوم أن القضاء بالعلم منعه بعض المجتهدين ومع ذلك يلزم مقلديه العمل بحكم القاضى به كما اقتضاه صريح كلامهم هنا وكلام المجموع السابق (ومنها) قولهم لاعبرة بريبة تبقى بعد حكم الحاكم اه من الفتاوى الكبرى وانظر قوله مع ان ذلك خلاف مذهبنا فانه نص فى أن مذهب الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه لايعول على الشهادة المستندة الى الحساب وماذلك الا لعدم اعتباره فى المذهب وقدمر النص على وجوب الصوم على الكافة اذا حكم بها حاكم ولو بشهادة عدل واحد حيث رأى ذلك ولم ينقض حكمه اجماعا فى عبارة الاتحاف نقلا عن النووى فى مجموعه (فتحصيل القول) أن مايقع من أهل قرى الريف الذين يدعون أنهم شافعيون خطأ وجهل من وجوه ﴿الاول﴾ أنهم يعتمدون الحساب فى ثبوت الصيام والافطار مع ان الامام الشافعى الذى هو صاحب المذهب لم يعتبره وكذا باقى الائمة كما علمت ﴿الثانى﴾ أنهم يدعون أن أصل المذهب اعتبار الحساب مع أن جميع النصوص متوافقة على أن أصل المذهب عدم اعتباره وانما ذلك قول للسبكى الذى تبعه بعض الحواشى وقد علمت رد المتأخرين عليه ﴿الثالث﴾ أنهم يقولون بتعين العمل بالحساب قولا واحدا وهى دعوى أوهى من سراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى اذا جاءه لم يجده شيأ ﴿الرابع﴾ يزعمون أن العمل به يجزئ عن الصوم اتفاقا وليس كذلك بل على القول به الذى علمت رده فيه خلاف بالاجزاء وعدمه والموافق لنصوص الائمة وقواعد الشرع عدم الاجزاء كما مرت النصوص عليه ﴿الخامس﴾ يعممون العمل به مع أن أصل ذلك القول قاصر على الحاسب فقط بشرط الغيم وتوسع فيه بعض متأخرى المقلدين حتى جعله متعديا لمن صدقه ثم ان بعض الشراح تساهل فقال يجوز للحاسب ان يعمل بحسابه ولكن لايجزئه عن صومه ثم قال بعض آخر يجزئه ثم ان بعض الحواشى توسع فى التساهل فقال

بل عليه ثم اتسع الخرق على الراقع فقيل وكذا من صدقه ومثل الحاسب المنجم وقد علمت عاما ضرور يا مرارا مافيه ﴿ السادس ﴾ أنهم يدعون الناس الى العمل به ويحثونهم على الفطر والتجاهر به قبل تمام العدة وثبوت رؤية الهلال وهذا هو الضلال المبين ﴿ السابع ﴾ أنهم يدافعون به حديث رسول الله تعالى صلى الله عليه وعلى آله وسلم وفعله وفعل الصحابة والائمة المجتهدين وقد أفتى ابن حجر في كتابه الاعلام بقواطع الاسلام بكفر من دافع نص الشريعة المقطوع به ﴿ الثامن ﴾ أنهم يعولون على النتائج و يعرضون عن سنة رسول الله تعالى صلى الله عليه وسلم وقد قال صلى الله عليه وسلم من عمل بسنتي فهو مني ومن رغب عن سنتي فليس مني ﴿ التاسع ﴾ يذمون من عول في صيامه وافطاره على ثبوت رؤية الهلال أو كمال العدة امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا شعبان ثلاثين ويقولون هذا رجل خالف الطريق المستقيم * يريد أن يظهر للناس أنه عليم * ولا يخفى أن في ذلك هدما للشريعة واحياء للفتن وكل خصلة شنيعة * وربما جر الى سلب الايمان * اجارنا من ذلك وباقي المسلمين المنان ﴿ العاشر ﴾ أنهم يناقضون بأقوالهم وأفعالهم حكم الحاكم الشرعي الواقع بثبوت الصيام وفعل وقول رؤساء المسلمين وذلك أنه في كثير من السنين يكون قد مضى من شهر رمضان تسعة وعشرون يوما واستعد القاضي وصحبته رؤساء العلماء لاخبار من يرى الهلال من العدول فلم تثبت رؤيته فينصرفوا على أن غدا من تمام الشهر استصحابا للحكم السابق أول الشهر والاصل بقاء ما كان ثم يخبرون والى الامر بأن غدا من تمام رمضان وبناء على ذلك يقع الاخبار لعموم الجهات بلزوم الصوم ومع ذلك كله يقول هؤلاء الناس نحن لانعتبر شيأ من ذلك بل الشهر تم على مقتضى النتيجة ويصبحون مفطرين ويفتون الناس بأنه يحرم الصوم ويحثونهم على الفطر ومن لم يوافقهم على ذلك يذمونه ويعتقدون أنه ارتكب كبيرة وأكثرهم يذهب من بلد الى أخرى وهكذا ليأمر الناس بالفطر ويفتيهم بحرمة الصيام ومن أراد أن يشاهد ذلك منهم فليذهب الى بلاد الريف في أول رمضان أو منتهاه * فانه يرى ما يرى فلا حول ولا قوة الا بالله * ولا يخفى ان هذا اثم كبير * وفتنة عظمى موجبة للمقت ودخول السعير * حيث خالفوا الله ورسوله وأمر الامير * ركونا الى قول من يدعي مشاركته

في

فى علم الغيب اللطيف الخبير * سببه مركب الجهل وفظيع الغباوة التى ليس لها نظير * القائمة بافئدة الاوباش الذين لا يخافون القهار البصير * لقيام الاكنة بقلوبهم باعوا الرضا بالزمهرير * تاب الله علينا وعليهم بجاه البشير النذير ﴿ الحادى عشر ﴾ يعتقدون أنه لا قضاء عليهم مع أن عليهم القضاء باجماع العارفين وكذا الكفارة ان وجد موجبها ﴿ الثانى عشر ﴾ لا يقبلون النصيحة ممن نصحهم من المؤمنين * وكل ذلك مداخلات شيطانية لضياع العمل بشريعة رب العالمين فلا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ﴿ الثالث عشر ﴾ أنهم أتعبوا نفوسهم فيما يغضب ربهم وذلك أن سلوك سبيل المخالفة هو النصب الدائم والهلاك المبين والوقوف مع الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الروح والريحان والعروة الوثقى التى يحسابها ابليس اللعين ﴿ الرابع عشر ﴾ أن فعلهم المذكور ربما أشعر بكون شريعة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم تكفهم لنقصانها عندهم فكملوها بذلك التخمين * والا لتركوا ذلك وعملوا كعمل النبى وأصحابه والائمة الذين شادوا الدين * وفقنا الله تعالى وباقى المؤمنين لمتابعة السيد الأمين ﴿ الخامس عشر ﴾ غالب العوام يقلدون فى صيامهم وافطارهم من يعلم أطفالهم القرآن وهو مقلد للنتيجة فالعوام مقلدون من قلد النتيجة وما رأينا أحدا قال بصحة ذلك اذ هم لم يعرفوا اسم النتيجة فضلا عن مسماها ولو سئل أحدهم عن وجه صيامه وافطاره يقول نحن تابعون لابن فلان ﴿ السادس عشر ﴾ الغالب أن المعلم المذكور لم يكن معه نتيجة ولم يعرف مدلولها ولا من هى له وانما يعتمد فى صيامه وافطاره على صياح النساء اذ جرت عادتهن أن يصحن على أمواتهن أول شهر رمضان ولياتى العيد على حسب زعمهن فبمجرد سماعه لذلك يقول قد دخل شهر رمضان أو جاء العيد فتأتى اليه العوام فيسألونه عن دخول الشهر أو خروجه فيجيبهم اعتمادا على صياح النساء فالعوام يقلدونه وهو يقلد النسا وهن يقلدن رئيسهن ابليس وتارة يعتمد فى ذلك على ذبح الجزار ويقول هو لا يذبح الا عند مجئ رمضان أو العيد والجزار معتمد على صياح النساء ﴿ السابع عشر ﴾ لو حضرهم من يعرف ما به دخول الشهر وخروجه وقال الشهر لا يثبت دخوله وخروجه بذلك قال له معلم القريه المذكور العادة جرت بذلك ولا يمكن أن نحول عنها ولو أمرنا رسول الله بتركها ما سمعنا كلامه

وقد مر افتاء الا كابر بكفر من قال نحو ذلك ﴿الثامن عشر﴾ ان بعض متنبهيهم يقول قد تحريت فوجدت أول الشهر يوم الخميس القابل مثلا فيقول له من حضره وما أعلمك بذلك مع أنه لم يمض من الشهر الا تسعة وعشرون يوما مثلا فيقول علمت ذلك من دفتر الاحوال الصادر من المركز فيشكرونه على ذلك و يقولون حضرة الشيخ فلان نبيه يعرف لنا أول الشهر قبل دخوله ﴿التاسع عشر﴾ تجتمع خلفاؤهم ونساؤهم وتلامذتهم ليلة الثلاثين غالبا من رمضان و يوقدون الشموع و يتوجهون الى أضرحة المشايخ وتختلط النساء بالرجال والملتحي بالامرد و يتلبسون بأقبح السيئات * و يقولون نحن نحيي ليلة العيد باذن كارو رب الكائنات * وان قال لهم قائل من أين عرفتم أن غدا يوم عيد مع أن الهلال لم ير والعدد لم يكمل تقول له خلفاؤهم ونقباؤهم ألم تسمع أصوات النساء أيبقى عندك شك في دخول العيد بعد سماعها أما ترى الجزار متهيأ للذبح ويسخرون به ويتغيظون منه كأنه نزع الخلافة من أحدهم فانا لله وانا اليه راجعون ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ﴿العشرون﴾ ان بعض الناس يقول يجب على الحاسب ومن صدقه العمل بمقتضى الحساب سواء أول الشهر وآخره مع ان اجماع الائمة المجتهدين على انه لابد في ثبوت هلال شوال من رؤية عدلين كاملين نقله عن عموم متون المذاهب وجميع العارفين للاحاديث الصريحة الصحيحة الواردة في ذلك وقدمر منها ما فيه الكفاية ﴿وعبارة﴾ شرح مختصر القاضي أبي الطيب الطبري الشافعي ﴿فصـــل﴾ لايجوز الفطر قبل استكمال الثلاثين الا بشهادة شاهدين على رؤية الهلال ودليله ما رويناه عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن أصحاب رسول الله أنه قال وان شهد ذوا عدل فصوموا وأفطروا وانسكوا وحديث ابن عباس وابن عمر قالا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل شهادة الواحد في هلال رمضان ولا يقبل في هلال شوال الا شاهدين اه *(وفي كشف الغمه)* للعارف الشعراني وكان عمر رضي الله عنه يقول ان الاهلة بعضها أعظم من بعض فاذا رأيتم الهلال نهارا بعد الزوال آخر يوم من رمضان فلا تفطروا حتى يشهد رجلان ذوا عدل منكم أنهما أهلاه بالامس واذا رأيتموه قبل الزوال لتمام ثلاثين فأفطروا اه وقدمر ذلك ومر أيضا

فى عبارة شرح المنهج فمن أين هـذا الوجوب لاسـيما وقـد مر أن الخروج من العبادة أصعب من الدخول فيها ﴿ الحادى والعشرون ﴾ يعتقدون أنهم على شئ نعم هو مركب الجهل ﴿ وبالجملة ﴾ وجوه خطئهم لايحصرها فكر ولا نقـل ﴿ فان قلت ﴾ اذا كانت النتيجة لايعول عليها لافى صـيام ولا افطار فـلم عولتم فى دخول أوقات الصـلاة على الساعة وهى مرجعها النتيجة ﴿ قلنا ﴾ قد مر الجواب عن ذلك فى كلام عمـدة السلف والخلف الامام القرافى حيث قال والفرق أن الله تبارك وتعالى نصب زوال الشمس سببا لوجوب الظهر وكذلك بقية الاوقات فمن علم سـببا بأى طريق لزمه حكمه فلذلك اعتبر الحساب المفيد وأما الاهلة فلم يجعـل خروجها من شعاع الشمس سببا للصوم بل نصبت رؤية الهلال خارجا عن شعاع الشمس سببا فاذا لم تحصـل رؤية الهلال لم يحصـل السبب الشرعى ولايثبت الحكم ويدل لذلك قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ولم يقـل لخروجه عن شعاع الشمس كما قال تعالى فى الصلاة أقم الصلاة لدلوك الشمس أى ميلها اﻫ وقبـله ابن الشاط وله فى الذخـيرة نحو ذلك وفى الحقيقة المصلى لم يعتمد فى دخول الوقت على الساعة التى مرجعها النتيجة بل اعتماده على اعتقاده لانه متى اعتقـد دخول الوقت جازت صـلاته والا فلا كان معه ساعة أم لا الا ترى انه لو كان معـه ساعة وعلى مقتضاها دخـل الوقت ولـكن هو لم يثق بذلك بل اعتقد عدم دخوله لم يجزله أن يصلى تلك الصـلاة وماذاك الالكون الشارع عول فى دخول أوقات الصـلاة على الاعتقاد الصحيح بخـلاف الصيام والافطار فان الشارع لم يكلهـما الى الاعتقاد بل أناط صحتهما برؤية الهلال بالبصر أو كمال العدد وهذا لاوهم فيه خلافا للقاصرين * الذين يتوقفون فى فهم الضرورى المعلوم من الدين *(فان قلت)* اذا كان الحساب والتنجيم لايثبت بهما صـيام ولا افطار باجماع أئمة المسلمين فما شـبهة قول من قال بصحـة ثبوت ذلك بهـما الذى صار رده معـلوما من الدين *(قلنا)* لاشـبهة له غير أنه قد يعثر الجواد اذ المجتهدون غير معصومين فضلا عن أتباع مقلدى متأخرى المتأخرين وهـذا لايشك فيه من عنـده أدنى عقل سليم * وصلى الله تعالى على صاحب الشريعـة الذى ماينطق

عن الهوى وسلم واتباعه ذوى الطريق المستقيم

*(بيان مابه ثبوت الصيام والافطار عند السادة الحنابلة
ختم الله تعالى لنا ولهم بخير جوار)*

قال فى دقائق أولى النهى شرح المنتهى يجب صوم رمضان برؤية هلاله لحديث صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ويستحب ترائى الهلال فان لم ير مع صحو ليلة الثلاثين من شعبان لم يصوموا يوم تلك الليلة لانه يوم الشك المنهى عنه وان حال دون مطلعه ليلة الثلاثين من شعبان غيم أو قتر أو غيرهما كالدخان والبعد عند ابن عقيل وجب صوم تلك الليلة حكما ظنيا احتياطا للخروج من عهدة الوجوب بنية أنه من رمضان فى قول عمر وابنه وعمرو بن العاص وابى هريرة وانس ومعاوية وعائشة واسماء ابنتى أبى بكر رضى الله تعالى عنهم أجمعين ﴿الحديث﴾ نافع عن ابن عمر مرفوعا انما الشهر تسعة وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له ﴿قال﴾ نافع كان عبد الله بن عمر اذا مضى من الشهر تسعة وعشرون يوما يبعث من ينظر له الهلال فان رؤى فذاك وان لم يرولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطرا وان حال دون منظره سحاب أو قتر اصبح صائما ومعنى اقدروا له ضيقوا لقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه وقدر فى المرد *(والتضيق)* جعل شعبان تسعة وعشرين يوما وقد فسره ابن عمر بفعله وهو راويه وأعلم بمعناه فوجب الرجوع اليه *(ويجزئ)* صوم هذا اليوم ان ظهر أنه منه أى رمضان بأن ثبتت رؤيته بموضع أخر لان صومه وقع بنية رمضان لمستند شرعى أشبه الصوم للرؤية *(وتثبت)* تبعا لوجوب صومه أحكام صوم رمضان من صلاة تراويح احتياطا لانه عليه الصلاة والسلام وعد من صامه وقامه بالغفران ولا يتحقق قيامه كله الابذلك * ووجوب كفارة بوطء فى ذلك اليوم مالم يتحقق أنه من شعبان بأن لم ير مع صحو بعد ثلاثين ليلة من الليلة التى غم فيها هلال رمضان فتبين أنه لا كفارة بالوطء فى ذلك اليوم *(ولا تثبت)* بقية الاحكام الشهرية بالغيم فلا يحل دين مؤجل به ولا يقع طلاق وعتق معلقين به ولا تنقضى عدة ولا مدة ايلاء به ونحوه عملا بالاصل خولف النص

واحتياطا

واحتياطا لعبادة عامة *(او كرمضان)* في وجوب صومه اذا غم هلاله شهر معين نذر صومه أو نذر اعتكافه اذا غم هلاله احتياطا له *(والهلال)* المرئي نهارا ولو رؤي قبل الزوال في أول رمضان أو غيره أو في آخره لليلة المقبلة نصا لانها لو لم يرؤ الهلال في غير يومها فلم يحمل لها كما لو رؤي آخر النهار *(والهلال)* يختلف في الكبر والصغر والعلو والانخفاض وقربه من الشمس اختلافا شديدا لا ينضبط فيجب طرحه والعمل بما عول الشرع عليه *(وروى)* البخاري في تاريخه عن طلحة بن حدرد مرفوعا من أشراط الساعة أن يرى الهلال يقولون ابن ليلتين *(واذا ثبتت)* رؤية هلال رمضان ببلد لزم الصوم جميع الناس *(لحديث)* صوموا لرؤيته وهو خطاب للامة كافة ولان شهر رمضان ما بين هلالين وقد ثبت أن هذا اليوم منه في سائر الاحكام كحلول دين ووقوع طلاق وعتق معلقين به ونحوه فكذا حكم الصوم ولو قلنا باختلاف المطالع ولكل بلد حكم نفسه في طلوع الشمس وغروبها للمشقة بتكررها بخلاف هلال رمضان فانه في السنة مرة *(وان ثبتت)* رؤية هلال رمضان نهارا ولم يكونوا بيتوا النية لصومهم أمسكوا عن مفسدات الصوم لحرمة الوقت وقضوا ذلك اليوم لانهم لم يصوموه وفاقا للائمة الثلاثة *(ويقبل)* في هلال رمضان وحده خبر مكلف لا مميز عدل نصا لا مستور *(لحديث)* ابن عباس جاء أعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رأيت الهلال قال أتشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله قال نعم قال يا بلال أذن في الناس فليصوموا غدا رواه أبو داود والترمذي والنسائي *(وعن ابن عمر)* قال تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه رواه أبو داود *(ولانه)* خبر ديني لا تهمة فيه بخلاف آخر الشهر ولو كان المخبر به عبدا أو أنثى كالرواية أو كان اخباره بدون لفظ الشهادة *(ولا يختص)* ثبوته بحكم حاكم *(فيلزم)* الصوم من سمع عدلا يخبر برؤية هلاله ولو رده حاكم لجواز أن يكون لعدم علمه بحال المخبر وقد يجهل الحاكم من غيره يعلم عدالته *(ويثبت)* بخبره بقية الاحكام من حلول دين ونحوه تبعا *(وأما بقية الشهور فلا يقبل فيها الا رجلان عدلان بلفظ الشهادة كالنكاح وغيره *(والفرق)* الاحتياط للعبادة ولو صاموا ثمانية وعشرين يوما ثم رأوا هلال شوال قضوا يوما واحدا *(واحتج)*

بقول على ولبعد الغلط بيومين * وان صاموا بشهادة اثنين عدلين ثلاثين يوما ولم يروا هلال شوال أفطروا مع الصحو والغيم لان شهادة العدلين يثبت بها الفطر ابتداء فتبعا لثبوت الصوم أولى ولانهما أخبرا بالرؤية الثابتة عن يقين ومشاهدة فلا يقابلها الاخبار بنفي وعدم لايقين معه لاحتمال حصول الرؤية بمكان آخر *(ولا يفطرون)* ان صاموا بشهادة واحد ثلاثين ولم يروه *(لحديث)* وان شهد اثنان فصوموا وأفطروا ولان الفطر لايستند الى شهادة واحد كما لو شهد بهلال شوال بخلاف الاخبار بغروب الشمس لما عليه من القرائن ولا ان صاموا الغيم ثلاثين ولم يروه فلا يفطرون لان الصوم انما كان احتياطا فمع موافقته الاصل وهو بقاء رمضان أولى *(فلو)* غم الهلال لشعبان وغم أيضا لرمضان وجب تقدير رجب وتقدير شعبان ناقصين احتياطا لوجوب الصوم فلا يفطرون قبل اثنين وثلاثين يوما بلا رؤية لان الصوم انما كان احتياطا والاصل بقاء رمضان *(وكذا الزيادة)* أى زيادة صوم يومين على الصوم الواجب لو غم الهلال لرمضان وشوال وصمنا يوم الثلاثين من شعبان ثم كملنا شعبان ورمضان أى فرضناهما كاملين عملا بالاصل وبان أنهما كانا ناقصين قاله فى المستوعب *(ومن)* رأى الهلال وحده لشوال لم يفطر نصا *(لحديث)* الفطر يوم يفطرون والاضحى يوم يضحون رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى معناه عن عائشة وقال حسن صحيح غريب وهو وان اعتقده من شوال يقينا فلا يثبت به اليقين فى نفس الامر لجواز أنه خيل اليه فينبغى أن يتهم فى رؤيته احتياطا للصوم وموافقة للجماعة *(والمنفرد)* بمفازة يبنى على يقين رؤيته لانه لايتيقن مخالفته الجماعة ذكره المجد ﴿وان﴾ رآه عدلان ولم يشهدا عند حاكم أو شهدا فردهما جهلا بحالهما لم يجز لاحدهما ولا لمن عرف عدالتهما الفطر عند المجد وجزم الموفق بالجواز وتبعه فى الاقناع ﴿ومن﴾ رأى الهلال وحده لرمضان وردت شهادته لزمه الصوم وجميع أحكام الشهر من طلاق وعتق وغيرهما ﴿وأما﴾ الحساب والتنجيم فلا يعول عليهما شرعا فى الفطر والصوم لافى حق الحاسب والمنجم ولافى حق من صدقهما لان الشارع انما أوجب الصوم والفطر برؤية الهلال أو كمال العدد كما تقدم اه فتحصل من عموم مذاهب المجتهدين * ونصوص الائمة العارفين

المحققين * أنه لايثبت صيام ولاافطار الا برؤية الهلال أو كمال العدد * كما كان عليه صاحب الشريعة صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه ذوو العدد والعدد والمدد * وأنه لا يعول على قول الحاسب والمنجم حتى بالنسبة لانفسهما * لاسيما فى الفطر اذ الخروج من العبادة أصعب من الدخول فيها فهو أعظم أثما * وأن مايقع من غالب قرى الريف فى كثير من الاعوام من فطرهم قبل رؤية الهلال أو كمال العدد اعتمادا على النتيجة ويخالفون بذلك حكم الاملم الموافق لما جاء به سيد الاولين والآخرين * خطأ وقصور ومركب جهل مبين * يجب عليهم منه المتاب فى الحال * والعمل بما جاء به باب النوال * وماذا على هولاء الناس * لو عملوا بما فى الشريعة من الدوام على ماهم عليه من فطر أو صوم حتى يظهر الهلال أو تكمل العدة فيزول بذلك الالتباس * فيلزم العمل بما تبين ويطرح ماسواه * ليحصل الفلاح بمتابعة خاتم النبيين صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ومن تبع هداه * ولكن حفت بالاكنة قلوب المعرضين * ورفعت بالانوار هدايا القابلين * وفى هذا النزر كفاية للمدركين * والرحيق المختوم هنيأ للعاملين * والصلاة والسلام على سلسبيل البدء والختام * وعلى اله وصحبه وكل من بهدى الرسالة قام * وكان انتهاء غاية التبيان المرام *

تمام ضياء قمر ذى القعدة الحرام * الذى هو من

شهور سنة ست عشرة بعد الثلثمائة والالف *

من هجرة من احرز روح المقال ومزيد

الشرف * صلى الله تعالى عليه

وعلى آله وسلم كلما بدا بديع

ودام * وتحركت الابحر

لنفع الانام بجود

السلام

()

ولما رفل ذلك المؤلف فى رياض رحيق الختام * ازدادتبهابتقريظ أكابرالأئمة الأعلام * فقدقال رئيس المسلمين وخادم الاسلام * شيخ الجامع الأزهر لازال محفوظا برعاية من لا ينام *(مانصه)*

(بسم الله الرحمن الرحيم)

لك الحمد يامن أفضت سجال البيان * وذللت صعاب المعانى بما شرحته من غاية التبيان * وصلاة وسلاما على من آتيته السبع المثانى والقرآن * وأنقذت به من الجهالة أهل العرفان * وعلى آله الهادين * وصحابته الراشدين * ومن تبعهم الى يوم الدين *(أمابعد)* فقد اطلعت على هذا الكتاب * فاذا هو اللباب بل العباب * كتاب جمع نفائس الأقوال * وعرائس المعانى العوال * فهو حقيق بما سماه به مؤلفه العلامة المفضال غاية التبيان * لما به ثبوت الصيام والافطار فى شهر رمضان * فياله من كتاب مستطاب *ولله در مؤلفه العلامة الشيخ محمود خطاب * أكثر الله من أمثاله * بجاه النبى وصحبه وآله *

(خادم العلم والفقراء سليم البشرى)

وقال قدوة أفاضل المحققين * سيدى الشيخ محمد أبو الفضل لابرح حجة لاحياء معالم الدين *(مانصه)*

(بسم الله الرحمن الرحيم)

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وحزبه *(أمابعد)* فقداطلعت على هذه الرسالة المسماة بغاية التبيان * لما به ثبوت الصيام والافطار فى رمضان * فوجدتها حقيقة بهذا الاسم عظيمة فى بابها جامعة مانعة فى غاية من التحرير والاتقان * عالية المقدار والشان * تشهد لمؤلفها بكثرة الاطلاع وكمال الدراية * ونهاية التحقيق وعلو الرواية * كيف لا وهو الجهبذى الاوحد * والعلامة الامجد * التقى الصالح * والنقى الناجح * الموفق للخيرات الدينية * الحريص على الهداية للأمة الامية * حضرة الفاضل الشيخ محمود محمد خطاب * لازال ناطقا بالحكمة متمسكا بالصواب *

(كتبه الفقير اليه سبحانه محمد أبو الفضل المالكى بالازهر)

وقال العلامة المحقق * سيدى الشيخ عبد الرحمن البحراوى دام مجده يشرق

(مانصه)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

قولى فى هذه الرسالة هو ماسطره العلامة الشيخ محمد أبو الفضل حرفا بحرف والله يقول الحق وهو يهدى السبيل *وهو حسبى ونعم الوكيل* (كتبه بيده الفانية عبد الرحمن البحراوى الحنفى بالأزهر)

وقال الهمام الألمعى الأديب * سيدى الشيخ سليمان العبد لازال فى حفظ الرقيب *(مانصه)*

(بسم الله الرحمن الرحيم)

سبحان من أودع فى العلماء بدائع الحكم * وأظهر من مكنونها ماشاء فى كل أمة من الامم * ففى كل جيل من الاجيال * ترى لهم من الحكم سورا تتلى وعرائس تجلى مما لايخطر بالبال * فكم ترك الأول للآخر والمقدم للتالى * تبارك اسم ربك ذى الجلال * والصلاة والسلام على المبعوث بالآيات البينات * وآله وأصحابه السادات * بينما أتشوق لأن أرى مؤلفا يجمع أقوال الائمة فيما يثبت به وجوب صوم رمضان وافطاره * وتتشوف أن تراه محررا يبين خفى أسراره * سهل التناول عذب المشرب * حائزا من تلك المسائل مايفى بالمأرب اذلاحت على لوائح أهلة غاية التبيان * لما به ثبوت الصيام والافطار فى شهر رمضان * فرأيته مؤلفا جاء بما فوق رغبتى * ووافقا على أمنيتى * فقمت اجلالا لذلك * وفرحت بما هنالك * فلله در مؤلفه الذى فاق على أقرانه * وببدائع حكمه حلى جيد عصره وزمانه *

فلا زال شمسا فى ارتقاء ورفعة * يجر ذيول الفخر فى قابل العصر

العلامة الأكمل *والنحرير الأمثل * السبكى محمود محمد خطاب * لازال فى أعلى رشد وأكمل صواب * آمين (كتبه بقلمه الفقير اليه سبحانه سليمان العبد الشافعى بالأزهر)

وقال عمدة الافاضل * سيدى عطية الدجلى لازال مرجعا لكل سائل *(مانصه)*

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله رب العالمين *والصلاة والسلام على أشرف المرسلين *سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين *(أمابعد)* فقد اطلعت على هذا الكتاب فوجدته مرآة

للاحكام الشرعية فيجب العمل بمقتضاه حيثما أمكن لأنه فى غاية الحسن والملاطفة خصوصا مع اقامة الادلة الشرعية وحسن نية مؤلفه والله الموفق للخير

(الفقير عطية المدابغى الشافعى بالازهر)

وقال فرع سيد الاولين والآخرين * السيد احمد البسيونى حفظ فى كل وقت وحين (مانصه)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حمدا لمن جعل الصيام للعباد جنه * وأوجبه عليهم فى أوقات مبينة بالادله * وأنزل فى القرآن الشريف يسئلونك عن الاهله * والصلاة والسلام على سيد الانام * من أنزل عليه ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام * وعلى آله وأصحابه الائمة الاعلام * ماأفطر مفطر لله وصام *(أمابعد)* فقد اطلعت على هذه الغرر البهيه * والدرر الخالصة النقيه * فوجدتها مزينة بقلائد التحقيق * فائقة غيرها ببهاء دلائل التدقيق * ساطعة أنوارها على البدر المنير * لامعة طوالعها على الشبيه والنظير * ناطقة بحمد محمودها بين البريه * شاهدة بأن له بين العلماء فضلا ومزيه * كما لايخفى على أهل الفكر والرويه * من أفاضل العلماء بالمدرسة الازهريه * وكيف لاوقد رد التمسك بالنتائج الفلكيه * فى الصوم والافطار فى ديارنا المصريه * بالادلة القاطعة الشرعيه * وغاص بحر التحقيق سالكا سبيل الصواب * مستنتجا بنات فكر ماذكره الائمة فى هذا الباب * فحق علينا أن نمد أكف السؤال لمن اذا سئل أجاب * قائلين اللهم احفظ لنا الفاضل العلامه الشيخ محمود خطاب آمين قاله بلسانه ورسمه ببنانه راجى عفو ربه العلى الفقير (أحمد البسيونى الحنبلى بالازهر)

وقال الحبر الجليل * حضرة الشيخ عوض الله المرصفى منح بفضل هادى السبيل مانصه

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله رب العالمين * والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين * وعلى آله وأهل بيته أجمعين (أمابعد) فقد اطلعت على هذه العرائس * فوجدتها من أحسن النفائس * اذهى موافقة للصحيح من الاحكام * ومطابقة لاقوال الائمة

الاعلام * فلله در هذا الامام مؤلفها الهمام * وفقني الله واياه * لما يحبه ويرضاه * آمين * بجاه سيد الاولين والآخرين (الفقير الى الله عز وجل عوض الله المرصفي الشافعي بالازهر)

وقال البارع الكبير سيدي الشيخ سالم عطاء الله البولاقي حفظه البصير (مانصه)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وآله وصحبه والتابعين (أما بعد) فقد اطلعت على هذا الكتاب * فوجدته عين التحقيق والصواب * مزينا براجح الدلائل * فلله در مؤلفه حائز جليل الفضائل * العلامة صفوة الوهاب * الشيخ محمود محمد خطاب * وفقني الله تعالى واياه لصالح العمل بجاه خير من تم وكمل *

(الفقير سالم عطاء الله البولاقي الشافعي بالازهر)

وقال الفاضل الاجل ذو الافاده * سيدي الشيخ علي الجنايني فاز بختم السعاده (مانصه)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله وحده * والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي لا نبي بعده (أما بعد) فقد اطلعت على هذه الرسالة المسماة بغاية التبيان * لما به ثبوت الصيام والافطار في رمضان * فوجدتها مزينة بقلائد التحقيق * فائقة غيرها ببهاء دلائل التوفيق * فلله در مؤلفها الامام الاكمل حضرة الشيخ محمود محمد خطاب وفقني واياه وجميع المسلمين الله عز وجل آمين

(علي الجنايني
الشافعي بالازهر)

﴿تنبيه﴾ سبب تأليف هذا الكتاب أنه في سنة ست عشرة بعد الثلثمائة والالف من الهجرة النبوية أفطر غالب بلاد الريف يوم ثلاثي رمضان من غير رؤية هلال فسئلوا عن سبب فطرهم فمنهم من قال صياح النساء ومنهم من قال ذبح الجزارين ومنهم من قال اخبار أبينا فلان ومنهم من قال النتيجة الى غير ذلك مما ذكرت بعضه في هذا المؤلف فأمرهم بعض أهل العلم بالامساك وعرفهم أن الفطر حرام فلم يسمعوا قوله وقال بعضهم سمعنا الناس يقولون مذهب الشافعي يحرم صيام ذلك اليوم طبقا لما في النتيجة لان العمل بما فيها واجب تحرم مخالفته ثم جاءت تلغرافات من مصر الى المديريات للمراكز ومنها الى البلاد بأن

هذا اليوم من رمضان و بناء على ذلك حصل التنبيه من أهل العلم و رؤساء البلاد على وجوب الامساك ومع ذلك لم يمتثلوا وصاروا يتجاهرون بتعاطى المفطر و يغرى بعضهم بعضا على ذلك و يرفعون أصواتهم بذم الصائمين ونحو ذلك و يقولون نحن شافعيون ومذهبنا لا يعول على رؤية الهلال لا فى صيام ولا افطار والواجب العمل بما فى النتيجة على عموم الناس كما سمعنا من الشيخ فلان يذكرون بعض المجاورين وترتب على ذلك فطر غالب من ينسب نفسه لمذهب الحنفية والمالكية فسألناهم عن معنى المذهب فلم يعرفوا وعن معنى النتيجة ومن أين أتت فلم يعرفوا وقالوا نسمع الناس يقولون فلان شافعى فلان مالكى فقلنا نحن شافعيون وسمعنا الناس يقولون النتيجة فقلنا كما قالوا فأحضرت أباهم فلانا الذى أشاروا اليه فسألته عن سبب فطره وأمره الناس بالفطر فقال سببه أنى سمعت زيدا يقول الشهر تم على مقتضى النتيجة فأصبحت مفطرا وأمرت الناس بالفطر وأحضرت أيضا المجاور الذى نسبوا اليه ما تقدم وسألته عما نسبوه اليه فقال نعم نص الشافعى على وجوب العمل بما فى النتيجة وحرمة الصوم على عموم الناس فى ذلك اليوم عملا بما فى النتيجة وقال مثل مقاله اشخاص كثيرة ممن سبقت لهم مجاورة و ينسبون نفوسهم لمذهب الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه وعن باقى الائمة فأخبرناهم عن حكم المسألة فى مذهب الامام المذكور تفصيلا فعند ذلك عن لى أن اجمع بعض كلمات تتعلق بهذا الشأن على جميع المذاهب لينتفع به ان شاء الله تعالى الطالبون * ويتزجر عن التطاول على مذهب الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه القاصرون الذين يدعون أنهم شافعيون * وخروجا عن محظور قوله تعالى (لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون) وقوله صلى الله عليه وسلم (اذا ظهرت البدع وسكت العالم فعليه لعنة الله) وامتثالا لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فمن لم يستطع فبلسانه فمن لم يستطع فبقلبه وهو أضعف الايمان) ولذا كان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر من الواجبات وتركهما من الكبائر قال العلامة ابن حجر فى كتابه الزواجر (ما نصه) الثالثة والرابعة والتسعون بعد الثلثمائة يعنى من الكبائر ترك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر اه

من

من الدين كشف العيب عن كل كاذب * وعن كل بدعى أتى بالمصائب
ولولا رجال مسلمون لهدمت * صوامع دين الله من كل جانب

ومن هنا قال صاحب المدخل (مانصه) ومن قول أهل السنة لا يعذر من اداه اجتهاده الى بدعة لان الخوارج اجتهدوا فى التأويل فلم يعذروا اذ خرجوا بتأويلهم عن الصحابة فسماهم الرسول صلى الله عليه وسلم مارقين من الدين نقله ابن يونس اه * اشغلت الفكر بهذا الصدد نحو ثمانية أيام من غرة شوال الذى هو من شهور السنة المذكورة أعنى سنة ست عشرة بعد الثلاثمائة والالف وأطلت الكلام فى ذلك على مذهب الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه لما عرفت أنه الحامل على ذلك المشروع ابتغاء مرضاة الله تعالى وحين توجهت الى الجامع الازهر فى نصف شوال المذكور لاداء ماعلينا من اقراء الدروس أخذت معى ذلك المؤلف بقصد أن يطبع ليكون سهل الحصول لدى المسلمين ثم بدا لى عرضه على أكابر العلماء ليتشرف بنظرهم اليه * وان كان سموه بانه وصل لامزيد عليه * فسمع به بعض القاصرين * فصار كانه أطعم الزقوم وسقى فوقه الغسلين * لو جله من اظهار معالم الشريعه * لان فيه فضيحته ببيان ماهو عليه من الخصال الشنيعه * وذلك لبلوغه من الجهل والغباوة غايه * وطاعته لابليس حتى بلغ منه النهايه * فلامه على ذلك بعض المميزين * وقال له الواجب عليك وعلى عموم المدركين * أن تكونوا لله على مثل هذا التأليف شاكرين * اذ حشد فيه مؤلفه نصوص كل امام * حتى صار الحق واضحا قريبا على طرف الثمام * واضمحلت ضلالات الجاهلين * التى ينسبونها لمذهب الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه وهو لها من القالين * فالمطلوب من كل عاقل ان يشكر الله تعالى على ذلك * لاسيما من كان شافعيا يدرك ما هنالك * فقال ذلك القاصر نعم هذا المؤلف عين الصواب * ولانعرض عن مدحه الاساقط الخطاب * ولكن مؤلفه رد فيه على بعض المتأخرين * وهم من أفاضل المقلدين * فقال له المميز الرد الى طريق السداد غير ممنوع * بل حاصل من كل تابع على متبوع * ونص عليه الامام الشافعى وغيره من المجتهدين والكتب به مشحونه * كما هو بديهى عند كل من ميز وخلا عن الرعونه * مالم يكن القائل الها أو معه وما كالمصافى

صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الذى كان بالمؤمنين رحيما * لاسيما وأن صاحب ذلك المؤلف رد على بعض المقلدين من المتأخرين * بأقوال وأفعال صاحب الشريعة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والصحابة والمجتهدين وقواعد الشريعة ونصوص المتقدمين وغالب المتأخرين * وهذا كله على تسليم أن المؤلف المذكور هو الذى رد القول بعدم التعويل على الحساب والتنجيم * والا فرد ذلك القول واقع من أكابر أهل المذهب كما هو مسطر فى ذلك المؤلف وهو ضرورى لغير من فهمه عقيم * ولذا كتب عليه شيخ الاسلام * وأكابر أرباب المذاهب الائمة الاعلام * أبدع كتابة ناطقة بجلالة التأليف والمؤلف * فهل بعد ذلك يخطر بوهم عاقل أن يعاجل بالانكار عليه أو يسوف * والا كان مسلوب الادراك تدعوه الشياطين الى الدمار انتنا * ويقال له كما قيل لفرعون (وماتنقم منا الا أمنا بآيات ربنا لما جاءتنا) وان قلتم هناك دليل صريح صحيح على جواز أو لزوم العمل بالحساب أو التنجيم عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أو أصحابه أو الائمة المجتهدين * قلنا هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين * اه ماوقع بين القاصر والمميز ولولا تركب جهل هذا القاصر * وفقد ادراكه لما هو محس بحاسة الظاهر * لعرف من سمع قول الامام مالك وغيره من المجتهدين مامن أحد الا ومأخوذ من كلامه ومردود عليه الا صاحب هذه الروضة يعنون به رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أفاده صاحب المدخل رحمه الله تعالى (والاغرب) مما وقع بين المميز والقاصر ماسمعناه عن بعض الناس لما سمع أننا نستدل على تقوية أقوال المحققين القائلين بأن الصيام والافطار لايثبتان بحساب ولاتنجيم بفعل وقول رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه والسلف من قوله مالنا وأقوال وأفعال النبي وأصحابه والسلف حتى يستدل بها ذلك المؤلف اه فعلمت أن هذا البعض من ذرية البعض الذى نبه عليه صاحب المدخل رضى الله تعالى عنه بعد كلام نفيس (ونصه) فينبغى لطالب العلم بل يتعين عليه أن تكون السنة عنده أعظم مطلوب ويغار عليها ان تغيرت معالمها بأن ينسب البهاليس منها فاذا تعارض لطالب العلم المحافظة على السنة وزيارة من يخالف شيأ منها فالترك لزيارته متعين عليه ولايجوز له غير ذلك فالهرب الهرب من

الاجتماع بشخص تظهر منه مخالفة السنة وهذا أمر قد عمت به البلوى فى هذا الزمان وكثرت الطرق واختلفت الاحوال وتشعبت السبل ولو قلت لاحدهم مثلا السنة كذا وكذا قابلك بما لا يليق فيقول كان شيخى يفعل كذا وكذا وماهذا طريق شيخى وكان شيخى يقول كذا وكذا ويصادم بذلك كله السنة الواضحة والطريقة الناجحة ويا ليتهم وقفوا عند هذا الحد بل زادوا على ذلك الامر المخوف وهو مابلغنى عمن أثق به أن بعض من ينسب الى العلم تكلم فى مسألة ونقل فيها عن بعض شيوخه نقلا تأباه الشريعة فقال له بعض من حضره حديث النبى صلى الله عليه وسلم يرد هذا فأجابه بقوله حديث النبى انما يراد للتبرك والشيوخ هم الذين يقتدى بهم وهذا ان كان معتقدا لما قاله كان كافرا حلال الدم وان لم يعتقده فهو مرتكب لكبيرة عظمى يجب عليه أن يتوب منها مع الادب الموجع اه كلام المحقق صاحب المدخل وكيف يتخيل من كان عنده أدنى ادراك عدم صحة الاستدلال على ثبوت الصيام والافطار * بقول وفعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه والسلف الصالح المشهود لهم من المختار * وقد قال تعالى (ياأيها الذين آمنوا لاتقدموا بين يدى الله ورسوله) قال مجاهد لاتفتاتوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ حتى يقضيه الله تعالى على لسانه وقال الضحاك لاتقضوا أمرا دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غيره لاتأمروا حتى يأمر ولاتنهوا حتى ينهى فمن الادب أن لايتقدم بين يديه بأمر ولانهى ولا اذن ولاتصرف حتى يأمر هو وينهى ويأذن كما أمر الله تعالى بذلك فى هذه الآية وهذا باق الى يوم القيامة لم ينسخ فالتقدم بين يدى سنته بعد وفاته كالتقدم بين يديه فى حياته لافرق بينهما عند ذى عقل سليم اه وقال عز وجل (ياأيها الذين آمنوا لاترفعوا أصواتكم فوق صوت النبى ولاتجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض الآية) قال العارفون اذا كان رفع الاصوات فوق صوته صلى الله عليه وسلم موجبا لحبوط الاعمال فما الظن برفع الآراء ونتائج الافكار على سنته وماجاء به صلى الله عليه وسلم فمن الوقاحة والغباوة والجهال * أن يقول شخص بضد مافعل صلى الله عليه وسلم أو قال * وهو كفر ان قصد به الاستظهار * والافهو مقت وطرد وتعرض لدخول النار * اه من المواهب اللدنية وشروحها وقال أبو نعيم

العرباض بن سارية رضي الله تعالى عنه وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون فقلنا يارسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا قال أوصيكم بتقوى الله عز وجل والسمع والطاعة وان تأمر عليكم عبد فانه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الامور فان كل بدعة ضلالة رواه أبو داود والترمذي والآيات والاحاديث في ذلك كثيرة وقال العارف الشعراني رضي الله تعالى عنه في ميزانه الكبرى وقد كان الائمة المجتهدون كلهم يحثون أصحابهم على العمل بظاهر الكتاب والسنة ويقولون اذا رأيتم كلامنا يخالف ظاهر الكتاب والسنة فاعملوا بالكتاب والسنة واضربوا بكلامنا الحائط ثم قال ومعلوم أن السنة قاضية على الكتاب ولا عكس من حيث انها بيان لما أجمل في القرآن ثم قال وروى البيهقي في باب صلاة المسافر من سننه عن عمر رضي الله عنه أنه سئل عن قصر الصلاة وقيل له انا نجد في الكتاب العزيز صلاة الخوف ولا نجد صلاة السفر فقال للسائل يا ابن أخي ان الله تعالى أرسل الينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيأ وانما نفعل مارأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله فقصر الصلاة في السفر سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم اه وروى البخاري عن ابن مسعود أوائل كتاب الفرائض من صحيحه أنه قال تعلموا قبل الظانين أي الذين يتكلمون في دين الله بالظن والرأي فانظر كيف نفى عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه العلم عن المتكلمين في دين الله تعالى بالرأي وكان الامام جعفر الصادق رضي الله تعالى عنه يقول من أعظم فتنة تكون على الامة قوم يقيسون في الامور برأيهم فيحرمون ماأحل الله ويحلون ماحرم الله اه وكان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يقول والذي نفس عمر بيده ماقبض الله روح نبيه صلى الله عليه وسلم ولا رفع الوحي عنه حتى أغنى أمته كلهم عن الرأي وكان الشعبي يقول سيجيئ قوم يقيسون الامور برأيهم فينهدم الاسلام بذلك وكان عمر بن عبد العزيز يقول أكابر الناس هم أهل السنة وأصاغرهم هم أهل البدعة وروى الشيخ محيي الدين في الفتوحات المكية بسنده الى الامام

أبي حنيفة رضي الله عنه أنه كان يقول اياكم والقول في دين الله تعالى بالرأى وعليكم باتباع السنة فمن خرج عنها ضل وكان يقول عليكم بآثار من سلف واياكم ورأى الرجال وان زخرفوه بالقول وكان يقول اياكم والبدع وعليكم بالامر الاول العتيق وقال الامام محمد المكوفى رضي الله عنه رأيت الامام الشافعي رضي الله عنه بمكة وهو يفتي الناس ورأيت الامام أحمد واسحاق بن راهويه حاضرين فقال الشافعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل ترك لنا عقيل من دار فقال اسحاق روينا عن الحسن وابراهيم أنهما لم يكونا يريانه وكذلك عطاء ومجاهد فقال الشافعي لاسحاق لو كان غيرك موضعك لفركت أذنه أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال عطاء ومجاهد والحسن وهل لاحد مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة بأبي هو وأمي وروى الحاكم والبيهقي عن الامام الشافعي أنه كان يقول اذا صح الحديث فهو مذهبي قال ابن حزم أي صح عنده أو عند غيره من الائمة وفي رواية أخرى اذا رأيتم كلامي يخالف كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعملوا بكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم واضربوا بكلامي الحائط وكان يقول اذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بأبي هو وأمي شئ لم يحل لنا تركه ولا حجة في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كثروا ولا في قياس ولا شئ ذكره البيهقي في سننه في باب أحد الزوجين يموت ولم يفرض صداقا وقال الشافعي في باب الصيد من الام كل شئ خالف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط ولا يقوم معه رأى ولا قياس فان الله تعالى قطع العذر بقوله صلى الله عليه وسلم فليس لاحد معه أمر ولا نهي غير ما أمر به وقال في باب المعلم يأكل من الصيد واذا ثبت الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل تركه لشئ أبدا وقال في باب العتق من الام وليس في قول أحد وان كانوا عددا مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة ونقل ابن الصلاح في علوم الحديث أن الشافعي قال في رسالته القديمة بعد أن أثنى على الصحابة بما هم أهله والصحابة رضي الله تعالى عنهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل وفي كل أمر استدرك به علم وآراؤهم لنا أحمد وأولى من رأينا

عندنا لانقسنا اه ثم قال الامام الشعرانى فى كتابه المذكور فقد بان لك مما نقلناه عن الائمة الاربعة وغيرهم أن جميع الائمة المجتهدين دائرون مع أدلة الشريعة حيث دارت وأنهم كلهم منزهون عن القول بالرأى فى دين الله وأن مذاهبهم كلها محررة على الكتاب والسنة كتحرير الذهب والجوهر وأن أقوالهم كلها ومذاهبهم كالثوب المنسوج من الكتاب والسنة سداه ولحمته منهما اه وفى المدخل بعد كلام شريف فمن له عقل فليرجع الى عمل السلف ويترك الحدث فى الدين وفيه أيضا يطلب من العابد أن يكون حذرا من مخالفة السنة فان من خالف السنة خالف الحق ومن خالف الحق هلك اه والكلام فى ذلك شرحه يطول فهل بعد ذلك يتأتى لعاقل أن يقول بعدم تعين الرد باقوال وأفعال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه والسلف على من خالفهم من بعض متأخرى المقلدين على أنه لو كان فى المسألة قولان للامام الشافعى أو غيره من المجتهدين ثم علم أن أحدالقولين موافق لفعل وقول السلف دون القول الآخر لتعين على غير المعتوه أن يعمل بالموافق ويطرح المخالف فما بالك بموافقته لاقوال وأفعال النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة والسلف فما ظنك بقول اتفقت عليه جميع المجتهدين وهو موافق لفعل وقول سيد المرسلين وأصحابه وهو القول بعدم التعويل على الحساب والتنجيم فى ثبوت الصيام والافطار ولايذهب عليك قوله صلى الله عليه وسلم المتقدم (الشهر تسعة وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له) وتقدم شرحه فانت تراه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصيام والافطار بغير رؤية الهلال أو كمال العدد وما أتوهم أن من عنده أدنى ادراك أن يشك فى لزوم العمل بذلك ومع ذلك لم يخطر بوهمى أن كتابتى تصل ليد من يسمع بتلك الهوام * والا ما كتبت لما هومعلوم أن من خاطب الجماد أونحوه لغير نكتة يعود عليه اللام * وانما أعنى حصولها فى يد العارفين * الذين يخافون المقام بين يدى أسرع الحاسبين * ويدورون مع الحق حيث دار * ولو ظهر على يدى من صغير لايعبأبه ولا اليه يشار * كما هو اللائق بمن آمن برسالة المصطفى صلى الله عليه وسلم

وأدرك أن الفاعل الله الواحد القهار * المانح ماشاء لمن شاء رغما عن أنف من ألحد وجار * فاذا رأوا صوابا كانوا لله عليه شاكرين * وان رأوا ضده أرسلوا الينا ليظهروه لنا كما هو ديدن المؤمنين * وبهذا تزول الظلمات وتتم الفوائد والانوار * ويختم على أفواه القاصرين الاشرار *

والصلاة والسلام على المنزل عليه ﴿فمن اهتدى فانما يهتدى لنفسه ومن ضل فانما يضل عليها وما أنا عليكم بوكيل﴾ وعلى آله وأصحابه الباذلين جهدهم في متابعته صلى الله عليه وسلم وكل من نحا هذا السبيل

(م)